عقوبة إعدام الأطفال في التشريع اليمني
(دراسة مقارنه)

الدكتور/ عبد اللطيف عبد القوي سعيد العسالي
أستاذ علم الاجتماع وعلم النفس الجنائي المشارك
بأكاديمية الشرطة - مستشار رئيس الأكاديمية
الجمهورية اليمنية - صنعاء

ملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل، ظاهرة إعدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في التشريع اليمني، وهي الظاهرة التي دار حولها جدل معرفي واسع النطاق على مستوى العالم بأسره، لعلاقتها بانتهاك حق الطفل في الحياة والوجود.

ولأن هذا الحق في الحياة يعتبر من أهم حقوق الإنسان، لذا دافعت عنه الأديان السماوية، واجتمعت لأجل ذلك الأمم، وصدرت عنها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي سعت جميعها، للحفاظ على مصالح الطفل الفضلى، ولمنع أي انتهاكات قد تطال حقوقه.

وعلى الرغم من أن الجمهورية اليمنية، قد صادقت على معظم تلك الاتفاقيات الدولية التي تحظر إعدام الأطفال، إلا أنه لا يزال يوجد ما يشير إلى وقوع بعض الانتهاكات بهذا الخصوص.

ويرجع ذلك في تقديرنا إلى عوامل عدة، حاولنا استقصاءها في هذه الدراسة، ضمن مقاربة منهجية اجتماعية وصفية تحليلية، هدفنا من خلالها إلى سبر أغوار هذا الموضوع من جميع جوانبه، وتوصلنا إلى جملة من النتائج، أهمها ما يأتي:

وجود نوع من التعارض واللبس في القوانين اليمنية ذات الصلة بحقوق الطفل، وخصوصاً في تلك النصوص والمواد القانونية، التي لها علاقة بتعريف الطفل والحدث وتحديد سن الرشد والمسئولية الجنائية للأطفال، وهو ما يتضح بجلاء في قوانين: حقوق الطفل، ورعاية الأحداث، وقانون الجرائم والعقوبات.

هناك الكثير من الأطفال يحكم عليهم بالإعدام أو بالسجن لسنوات باعتبارهم راشدين، بسبب إشكالية تحديد السن عند عدم وجود وثائق تحدد ذلك، والمشكلة تكمن في مدى مصداقية تحديد ذلك عند الاستعانة بخبير(الطبيب الشرعي).

المصطلحات الأساسية: الطفل وحقوقه في التشريع اليمني، عقوبة إعدام الطفل، سن الطفل، إلغاء عقوبة إعدام الأطفال.

مقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل اهتماماً كبيراً وهو جنين في بطن أمه، ثم رعته طفلاً فقررت له حقوقاً على أسرته وعلى مجتمعه، كي يصبح فرداً نافعاً في المجتمع.. كما تزايد الاهتمام الدولي من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية بالأطفال، وعقدت المؤتمرات واللقاءات الدولية، التي اهتمت بالأطفال وتطرقت إلى موضوعات العناية بهم، وكيفية توفير الوسائل الملائمة لتربيتهم وتنشئتهم ونموهم، ومنع أي توجه من شأنه إهدار كرامتهم الإنسانية والنيل من مصالحهم الفضلى، لا سيما حقهم في الحياة والنماء.

وانسجاماً مع تلك التوجهات كانت اليمن في صدارة البلدان التي وقعت على مجمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تعزز هذه الحقوق وتصونها، لكن ومع أن اليمن كانت سباقة في مجال توفير الحماية الجنائية للطفل، إلا أن هناك مظاهر للعنف والإساءة، لا تزال تمارس في حق الأطفال، ويتمظهر ذلك بعدة أشكال، لعل أبرزها وأكثرها قسوة، «إعدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة»، والذي يعتبر من أشد الموضوعات إثارة في مجال «حقوق الطفل»، ذلك لأن إعدام الأطفال ليس عقوبة فقط، بل إنها جريمة بحق البشرية جمعاء، وليس بحق من يطالب بحكم الإعدام فقط، بل إنها جريمة بحقنا نحن الأحياء قبل أن تكون بحق من تنفذ ضده، وهي دلالة ومقياس على انعدام احترام النفس والحق في الحياة، ودلالة وشاهد على مدى تدني مكانة واحترام قدسية «الإنسانية»، إن استمرت على ما هي عليه. وإزاء ذلك فرضت طبيعة هذه الدراسة استخدام بعض المناهج العلمية، كالمنهج الوصفي، ومنهج التحليل والتفسير، وقد خلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، التي نأمل من خلالها المساهمة في إيجاد الحلول الممكنة للظاهرة المطروحة على بساط البحث.

مشكلة البحث:

في الوقت الذي يحتفل فيه العالم سنوياً في العاشر من أكتوبر / تشرين أول كيوم عالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، نجد أن ظاهرة الإساءة للأطفال لا تزال موجودة بصور شتى، لتبرز أقصى وأبشع الجرائم التي تمارس في حقهم باسم القانون، وهي عقوبة الإعدام، التي لا تزال موجودة في عدد من دول العالم، ومنها الجمهورية اليمنية، إذ تشير الإحصاءات إلى أن هناك أكثر من ١١٠ دولة ما زالت تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم على الأقل، وقوانين تستثني تحديداً إعدام المذنبين الأطفال أو قد يُفترض أنها تستبعد عمليات الإعدام هذه، كونها طرفاً في إحدى المعاهدات الدولية التي تحظرها، بيد أن عدداً قليلاً من تلك الدول تواصل إعدامهم.

في سياق ذلك تؤكد إحصاءات منظمة العفو الدولية، أن أكثر من نصف دول العالم ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، وتبين آخر المعلومات أن ٨٩ دولة ومنطقة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وأن ١٠ دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم غير العادية، مثل جرائم الحرب، ويمكن اعتبار ٣٠ دولة، بأنها ألغت العقوبة عملياً، فهي تحتفظ بعقوبة الإعدام في القانون، لكنها لم تنفذ أية عمليات إعدام طوال السنوات العشر الماضية أو أكثر، ويُعتقد أنها تنتهج سياسة أو لديها ممارسة تقضي بعدم تنفيذ عمليات إعدام، مما يرفع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلى ١٢٩ دولة.

أما على الصعيد اليمني، فقد كشف تقرير حقوقي صادر عن تحالف منظمات مجتمع مدني مهتمة بالطفولة، عن وجود (٢٠٢) طفل يمني يواجهون شبح الإعدام، بينهم (٢٦) طفلاً صدرت بحقهم أحكام نهائية، فيما (١٧٦) آخرين معرضين لتلك العقوبة.(١)

وبحسب إحدى المنظمات الحقوقية - أيضاً - ، وهي: (منظمة سياج) «هناك قرابة (٢٦) حدثاً قاصراً محكوماً عليهم بالإعدام، ونحو (١٧٠) آخرين معرضين لذلك في اليمن خلافاً للقانون».(٢)

وبناءً على ذلك تنبع المشكلة، التي نحن بصدد إخضاعها للبحث والدراسة، من جوهر الموضوع الذي نحاول تسليط الضوء عليه ومحاولة معالجته، ومن ثم فإننا عمدنا إلى صياغة هذه المشكلة على هيئة مجموعة من التساؤلات، بغرض الإجابة عليها في هذه الدراسة، على النحو الآتي:

١ - هل تم تحديد سن المسؤولية الجنائية بشكل واضح في التشريع اليمني، وعلى الأخص في قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م المعدل، وقانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢م المعدل، وقانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م؟

٢ - من يقوم بتحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال:

أ - هل توجد لجنة طبية مختصة لتحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال؟

ب - هل ترجع بعض أحكام الإعدام إلى استغلال الأطفال في القتل من قبل الكبار؟

جـ - أم ترجع إلى التأويل الفقهي لمسألة إعدام الأطفال؟

(١) صحيفة المقال الإلكترونية: الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ - ١٦ سبتمبر ٢٠١٤ م . المصدر: http://www.almaqal.net/archives/18694#.VBhMUaOeK

(٢) أحمد داود، صحيفة صوت الشورى، الأربعاء، العدد(٣) أكتوبر، ٢٠١٢. المصدر:http://sawtshouraonline.com

٣ – ما هي الخلفية التي اعتمدت عليها أحكام الإعدام الصادرة في حق أعداد كبيرة من الأطفال؟

٤ – ما هي مبررات الذين يدعون إلى الإبقاء على هذه العقوبة، في مقابل الذين يطالبون بإسقاطها؟

٥ – ما هي وجهة نظر المشرع اليمني حيال ذلك؟

٦ – ما هي المنجزات التي تحققت، وما هي الصعوبات التي تقف حيال ذلك؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في هذا الموضوع من الإيمان العميق بأهمية حماية حق الطفل في الحياة وتعزيزه، باعتباره حقاً أصيلاً، لا يمكن تجاوزه، أو الإخلال بمبادئه، تحت أي ظرف، ولا بد من جعل هذه المبادئ في مقدمة معتقدات الإنسان المسلم، والبشرية جمعاء، لأن الحفاظ على النفس أحد أهم مقاصد الإسلام الخمسة التي تهدف إليها، وتأتي أهمية هذا الموضوع أيضاً، بالنظر إلى العديد من حالات الأطفال، الذين ظهرت براءتهم بعد تنفيذ عقوبة الإعدام، أو الذين يقبعون لسنوات في السجون، أو ممن ينتظرون الحكم، في إطار محاكمات تفتقر أحياناً لأبسط شروط العدالة.

هدف البحث ومضمونه:

(أ) – هدف البحث – ويشمل ما يأتي:

الهدف العام:

- دراسة ظاهرة إعدام الأطفال في اليمن، التي طبقت ومازالت تطبق بصور شتى، وتشخيص المشكلة وتحديد الحلول والمعالجات المناسبة لها وتحليل الإشكالات التي تثيرها هذه الظاهرة.

الأهداف الفرعية:

- التعريف بالمشكلة في التشريعات اليمنية.
- البحث عن الأسباب الحقيقية التي تكمن وراءها.
- السعي لإقناع المشرع اليمني بضرورة وضع ضمانات قانونية لمنعها واستبدالها بعقوبات بديلة، تجمع بين ردع الجاني وإصلاحه وإعادة تأهيله، ومحاولة إدماجه من جديد عضواً صالحاً في المجتمع.

- تحسيس الرأي العام بخطورة هذا النوع من أعمال العنف ضد الأطفال.
- حشد الجهود ومحاولة التأثير على السلطة السياسية والتشريعية في اليمن لاتخاذ موقف مناسب حيال هذه القضية.

(ب) - مضمون البحث:

يتضمن مضمون البحث التأكيد على أهمية حق الطفل في الحياة باعتباره من الحقوق الأصيلة التي لا يمكن تجاوزها، لاسيما وأن هناك عدداً من الأطفال ظهرت براءتهم بعد تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم.

خطة البحث ومنهجيته:

بهدف الإجابة عن تساؤلات هذا البحث، وتحقيق أهدافه ومضامينه المأمولة، اعتمدنا في سبر هذا الموضوع على العديد من مناهج البحث العلمي الشائع استخدامها في البحوث الاجتماعية، نذكر منها: المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج التحليل والتفسير، وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الطفولة في التشريع اليمني، وقسم إلى مطلبين، بين في الأول حماية الطفولة تشريعياً، وحدد في الثاني جوهر القضية في اليمن.

أما المبحث الثاني: فخصص لعقوبة إعدام الأطفال في مطلبين، عرض في الأول عقوبة الإعدام ومبرراتها، وبين في الثاني الجهود المبذولة للحيلولة دون تطبيقها، وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

أصالة البحث ومدى إضافته في حقل التخصص:

يعد هذا البحث من البحوث الجديدة إذ إن أغلب الباحثين والفقهاء بحثوا عن عقوبة الإعدام بالنسبة للبالغين فقط، لذا يمكن أن يمثل هذا البحث إضافة جديدة في المسؤولية الجنائية للأحداث والحماية الجنائية لهم وتطبيق العقوبات المناسبة لمرحلتهم العمرية.

مصطلحات البحث:

أولاً - تعريف الطفل: هو صغير السن الذي لم يبلغ مرحلة الرشد، فالطفولة هي أولى مراحل الحياة الآدمية، وهي تبدأ منذ لحظة الولادة، وتنتهي عندما يدخل الصغير مرحلة الرشد.[٣]

(٣) د. علي حسن الشرفي، حقوق الطفل والحدث والحماية المقررة لها، ورقة عمل قدمت في ندوة (الحدث ومستقبل أفضل)، نظمتها وزارة حقوق الإنسان، صنعاء، في الفترة من ١٧ - ١٨يوليو ٢٠٠٤، ص٩٩.

وهناك تحديد، يكاد يكون محل إجماع، للزمن العمري، الذي إذا بلغه الشخص، فإنه يصبح مكتمل الرشد، وهو في الغالب الأعم ثماني عشرة سنة.

ثانياً - تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً:

العقوبة لغة، من العقاب، والمعاقبة التي تجازي المرء بما فعله، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه ومعاقبة وعقاباً أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه.(٤).

أما العقوبة اصطلاحاً، فقد تعددت تعريفاتها، فهناك من عرفها، بأنها: «الألم الذي يلحق الإنسان، مستحقاً على الجناية».(٥)

ويرى آخرون بأنها «الجزاء الجنائي الذي يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم، وذلك لردعهم وغيرهم ممن يفكرون في ارتكاب الجريمة».(٦)

وبصيغة أخرى العقوبة، هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويتناسب معها، فكون العقوبة جزاءً، يجب أن تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أوامره، وذلك بحرمانه من حقوقه كاملة، أو جزء من تلك التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلاً لجريمته - فلا عقوبة - ما لم ترتكب جريمة وتنشأ المسئولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن أو الوقاية، وعن غيرها من آثار الجريمة التي ليس لها طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي.

أما الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة، فيعني حرمان الجاني من حقوقه، كلها أو جزء منها، أو وضع قيود على استعمالها، ويرتبط هذا الإيلام من حيث نوعه وجسامته، بما يعتنقه المجتمع من دين وقيم وأخلاق، وكذلك يرتبط بنوع الجريمة وجسامتها، والإيلام قد يكون معنوياً أو مادياً.(٧)

ثالثاً - الإعدام: تأتي لفظة الإعدام، من العدم، والعدم هو فقدان الشيء، ونقول عدمت فلاناً، أي أفقده أو فقدناه، ويعني غاب عنك بموت أو فقدان، والعدم يدل على ذهاب الشيء.(٨)

---

(٤) ابن منظور ، لسان العرب المحيط، دار الصادر ، بيروت، ط٢ ، ١٤١٢هـ ، ج١، ص٦١٩..

(٥) الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدرر المختارة، ج٢، ص٣٨٨.

(٦) أيمن عقيل، وآخرون، دراسة حول «الإعدام ليس ضرورة اجتماعية»، إصدار (مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية)، ورقة عمل مقدمة إلى التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٨.

(٧) المرجع السابق، ص٣١.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٣٩٢.

والإعدام، هو إزهاق روح المحكوم عليه، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي، لا رجعة فيه، ويقال فيه قضى القاضي بإعدام المجرم بإزهاق روحه قصاصاً.(٩)

وهو «إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، وسلب المحكوم عليه حقه في الحياة».(١٠)

في مقابل ذلك نجد بأن المشرع اليمني، لم يضع تعريفاً لعقوبة الإعدام، سواءً في قانون الجرائم والعقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه على الرغم من ذلك، تعرضت المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية، لطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام بالقول: «تنفذ عقوبة الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف أو رمياً بالرصاص حتى الموت دون تمثيل أو تعذيب، وفى حدود الحرابة، يتم التنفيذ حسبما ينص عليه الحكم».

المبحث الأول

الطفولة اليمنية بين تشريعات الحماية وتحديات الواقع

المطلب الأول

حماية الطفولة في التشريعات اليمنية

يعتبر موضوع حقوق الإنسان، ذا أهمية كبيرة عنيت به الأديان السماوية، وفي مقدمتها ديننا الإسلامي الحنيف، وشغل به كثير من المفكرين على امتداد العصور، واهتمت به الإنسانية جمعاء، والسبب في ذلك، أن الإنسان بطبيعته متطلع للحياة الحرة والكريمة.(١١)

قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ صدق الله العظيم (الإسراء: ٧٠).

(٩) محمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١٢، ص٣٣١.

(١٠) محمود السقا، فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق، ، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١. ص١٧.

(١١) عباس الجراري، تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان، ورد ضمن بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في الرباط، حول حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، من (٢٠ – ٢٢) أكتوبر عام ١٩٩٧، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيسكو، ٢٠٠١، ص ٢٥، بتصرف.

وانطلاقاً من ذلك، تحرص الجمهورية اليمنية دوماً على الإيفاء بكل التزاماتها تجاه حماية الطفولة، فقد تضمنت تشريعاتها وقوانينها عدداً من النصوص التي استهدفت توفير كثير من الضمانات لحقوق الطفل، وتوفير قيم العدالة والحماية الجنائية للأحداث، وهي في مجملها تهتم بكثير من القضايا المتعلقة بحياة الطفل وبقائه ونمائه وحريته وتقدمه وازدهاره، لتصل في المحصلة لحماية مصالحه الفضلى، ومن أبرزها الحق في الحياة – أسمى حقوق الإنسان – وهو حق لصيق بشخصيته، وقد تم التأكيد عليه في جميع الشرائع السماوية، منها شريعتنا الإسلامية، قال تعالى في محكم كتابه الكريم ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام: ١٣)، وقد أوجب ديننا الإسلامي حماية جنائية لهذا الحق، بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وتم تأكيد ذلك في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي لها علاقة بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميعها أكدت على أن «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة»، أو كما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في نص المادة (٦) «لكل طفل حق أصيل في الحياة».[١٢]

وقد أولت القوانين والتشريعات اليمنية هذه الحقوق كامل العناية، وأقرت عقوبات رادعة لمن يعتدي عليها، ففي إطار احترام حق الطفل في الحياة والحماية له ولأسرته، نصت المادة (٢٠) من الدستور على «أن تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، واعتبر التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركاناً أساسية لبناء المجتمع وتقدمه»[١٣]

وفي سبيل ذلك تؤكد القوانين اليمنية، بأن حق الطفل في الحياة حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً، وباعتبار أن الطفل أولاً وأخيراً، هو إنسان له كافة حقوق الإنسان، لذلك، فإن قانون الجرائم والعقوبات نص في المادة (٢٣٠) على أن «يعتبر المولود إنساناً له حقوق الإنسان إذا خرج حياً من بطن أمه، وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة»، وقد وضع المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات، عقوبات مشددة لحماية هذا الحق، وفقاً لضابطين، الأول يتحقق بالخروج من بطن الأم، وهو ضابط موضوعي، يكون بالانفصال المادي لجسد الجنين عن الأم، والثاني بثبوت تحقق الحياة بعد لحظة الخروج ولو بفترة يسيرة، وثبوت ذلك بإحدى العلامات المذكورة سابقاً، وقد عملت الدولة على ترجمة تلك الحقوق من

(١٢) د.رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة بريستول، ط٢، ٢٠٠٢، ص ص٢١٤-٢١٦.

(١٣) رشيدة علي النصيري، تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الجمهورية اليمنية، صنعاء، ٢٠٠٩، ص ٢٣٠.

خلال سياسات وبرامج عمل المؤسسات المعنية، بصحة الطفل جنيناً ومولوداً ورضيعاً وطفلاً وشاباً، حتى تكفل له حقه في الحياة والبقاء، كما أكدت القوانين اليمنية على حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، وحمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية، بما في ذلك العقوبة الشرعية الجنائية.

ويمكن ذكر بعض أوجه الحماية لحقوق الأطفال في القوانين اليمنية، في الآتي:[١٤]

أولاً - قانون رعاية الأحداث رقم «٢٤» لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم «٢٦» لسنة ١٩٩٧م، والذي تضمن عدداً من المبادئ والحقوق التي ينبغي حمايتها عند جنوح الأحداث، وبما يسهم في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد عرف الحدث بموجب هذا القانون، بأنه «كل شخص لم يتجاوز سنه (خمس عشرة) سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف». ونص على مراعاة عدد من حقوق الأحداث سواء في مرحلة القبض «الشرطة» أو التحقيق أو المحاكمة «النيابة + المحكمة»، ومن أهم الحقوق والمبادئ التي كفلها هذا القانون للحدث، ما يأتي:

١ - إبلاغ الطفل بحقوقه كاملة.

٢ - كيفية تحديد العمر الحقيقي للطفل.

٣ - احترام كرامة الأطفال أثناء التحقيق والمحاكمة.

٤ - حرية التعبير عن الرأي.

٥ - توفير الدعم النفسي والاجتماعي خلال إجراءات المحاكمة.

٦ - حماية خصوصية وهوية الطفل .

٧ - لا يجوز الجمع بين الأحداث من الذكور والإناث بإيداعهم دار تأهيل ورعاية واحدة.

٨ - قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويفضل الإفراج عن الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة في حالة عدم وجود الخطورة.

(١٤) انظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، لجنة حقوق الطفل، اليمن، ١٥فبراير، ٢٠٠٨.

٩ – مراعاة سن الحدث وحالته البدنية والنفسية ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه.

١٠ – لا تجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية أو التنفيذ بطريقة الإكراه البدني.

ثانياً – قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م

يمثل هذا القانون نقلة نوعية للارتقاء بواقع الطفولة اليمنية، ومن أهم ما جاء في هذا القانون، تعريف الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك». وهذا التعريف جاء منسجماً مع المادة (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى حد كبير، على الرغم من وجود بعض المآخذ عليه، ولعل أهم ما يميز هذا القانون أنه يهدف إلى:

- تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جنيناً وطفلاً منذ ولادته.
- تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان حقوقه.
- توفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.
- حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال، واعتبارها أفعالاً يحرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبها.
- تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بحقوق الطفل المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة.
- ووفقاً للأهداف السابقة، لقد أفردت أبواباً وفصولاً ومواد لضمان تنفيذ تلك الأهداف المتعلقة بصون وحماية حقوق الطفل اليمني، وبما يتوافق مع نصوص الاتفاقية الدولية لحماية الطفولة، وبما أنه لا يمكن ذكر النصوص التي وردت ضمن قانون حقوق الطفل اليمني كاملة، إلا أننا يمكن أن نشير إلى جزء منها على النحو الآتي:
- في إطار احترام حق الطفل في الحياة والحماية له ولأسرته، أكدت المادتان (٤، ٥) من هذا القانون بأن «حق الطفل في الحياة حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً،

كما تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وتولي الأطفال رعايتها الخاصة». كما أوضحت المواد (٦، ٧، ٨) «بأن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة والأسرة والبيئة، أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها»، ضمن هذا السياق ورد في الفصل الثاني من قانون حقوق الطفل، فيما يتعلق بالأهلية «بأن سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق أخرى أو التمتع بها» (مادة ٥٩).

- وقد مثل هذا القانون الغطاء الذي ينظم الحياة الاجتماعية والقانونية والجنائية والمدنية للطفل اليمني، حيث شمل في مجمله نصوصاً قانونية تضمنت حقوقاً متنوعة لها علاقة بمجمل حقوق الطفل، لاسيما رعاية وتأهيل الأحداث الجانحين والأطفال العاملين، وقد أكد هذا القانون على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وبأن على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لهذا الغرض، كما اهتم قانون حقوق الطفل بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، حيث أكدت المادة (١٤٤)، بأن على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال الذين هم بحاجة إلى الحماية والمساعدة، كأطفال الشوارع والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعياً، وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.

- وجاء في المادة (١٤٩) من ذات القانون «تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته»، وقد اختتم قانون حقوق الطفل في الباب الحادي عشر بمجموعة من العقوبات التأديبية لمن يخالف النصوص القانونية الواردة فيه.

ثالثاً - قانون الجرائم والعقوبات رقم «١٢» لعام ١٩٩٢، والمعدل بالقرار الجمهوري، بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م:

تضمن هذا القانون عدداً من النصوص التي توفر الحماية الجنائية للطفل، وهذا القانون، هو قانون عام، يستهدف حماية حقوق الإنسان بشكل عام، بالتالي فإن الطفل

يستفيد من الحماية المقررة بموجب نصوص هذا القانون، باعتباره إنساناً، ولكنه إنسان ضعيف يحتاج إلى الحماية أكثر من الإنسان البالغ، ومن ثم قرر هذا القانون وشدد في بعض العقوبات على الجرائم التي يكون المجني عليه فيها طفلاً، ومن أهم الحقوق التي كفلها هذا القانون للطفل:

- حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية.
- حماية الطفل من جرائم هتك العرض.
- الحماية من الاستغلال الجنسي.
- تحريم الحجز على حرية الطفل أو خطفة.
- تحريم حرمان الطفل من حق الحضانة الشرعية.
- الحماية من الاستغلال الاقتصادي.
- تحديد السن الدنيا للمساءلة الجنائية بـ«٧» سنوات، وعدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الطفل الذي لم يتجاوز «١٥» سنة، إلى غاية «١٨» سنة.

رابعاً - قانون الإجراءات الجزائية رقم «١٣» لعام ١٩٩٤م

جاء في المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية أنه «يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسب التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً، ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده، وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ويثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر».

وقد تضمن هذا القانون نصوصاً توفر الحماية الجنائية للطفل عندما يرتكب مخالفات للقانون، ونص على عدم جواز حبس الصغير الذي لم يتجاوز عمره «١٥» سنة، بالإضافة إلى بعض النصوص التي توفر حماية للطفل في حالة كان أحد والدي الطفل أو كلاهما محكوماً عليه بعقوبات سالبة للحرية أو في عقوبات حدية، مثل جواز تأجيل عقوبة الحبس لأحد الوالدين إذا كان يعول صغيراً، أو تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو الجلد على المرأة الحامل.

وتأسيساً على ما ورد في هذا المطلب الأول، يمكن القول إن التشريعات والقوانين اليمنية وفرت قدراً كبيراً من الضمانات التي تعمل على حماية حقوق الطفل، إذ يجد المتأمل فيها – على الرغم من وجود بعض الملاحظات عليها - أنها لم تدخر جهداً في توفير ضمانات لرعاية الطفل وحمايته وصون كرامته وأدميته، حتى أننا في اليمن غالباً ما نفاخر بالمنظومة التشريعية والقوانين الموجودة لدينا، وفي ذات الوقت يجعلنا ذلك نتساءل، بأنه إذا كان الأمر يمكن أن يؤخذ على هذا المنحى، فكيف نفسر حدوث بعض الخروقات في حقوق الطفل، لاسيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام للأطفال دون سن الثامنة عشرة ، وما هي الأسباب التي تكمن وراءها؟ وهو الأمر الذي سنناقشه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تحديد جوهر القضية في اليمن ومناقشتها

تأسيساً على ما سبق وما توصلنا إليه، بأن القوانين اليمنية كانت موفقة إلى حد كبير في حماية الطفولة، إلا أننا مع ذلك لا زلنا نتساءل: إذا كان الأمر يؤخذ على هذا المنحى الذي نصوره لأنفسنا وللآخرين، إذاً ما هو جوهر المشكلة التي تثار داخلياً وخارجياً على مستوى المجتمع المحلي والمنظمات الحقوقية والمؤسسات الإعلامية، والتي لا تزال تعقد لها المؤتمرات والكثير من الدراسات وورش العمل؟ وبمعنى آخر، هل عقوبة إعدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة، تمثل مشكلة حقيقية في اليمن؟، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أسبابها وخلفياتها، وإلى أي أساس تستند هذه القضية؟، أي هل الإشكالية تكمن في بنية النص القانوني (تحديد سن المسؤولية الجنائية)؟ أم في تطبيق النصوص القانونية ذاتها؟ أم في طريقة ومصداقية إثبات السن الحقيقي للأطفال المخالفين للقانون؟. أم في استغلال الأطفال في القتل من قبل الراشدين عملاً بمبدأ التخفيف في المسئولية الجنائية؟ أم في إهدار كرامة الطفل ونزع أهم حق له وهو الحق في الحياة، بالحكم عليه بأقصى أنواع العقوبات الجنائية وتزايد أعداد الأطفال المحكومين والمعرضين لذلك؟ أم أن المشكلة تكمن في التضخيم الإعلامي للمسألة؟ أم أنها تكمن في بعض هذه العوامل، أو في كلها مجتمعة؟

وبطبيعة الحال، إننا نرى بأن جميع العوامل، التي حددت في التساؤلات السابقة الذكر، وعوامل أخرى، هي التي تحدد الجوهر الحقيقي لبروز المشكلة، ومن ثم تفاقمها، والتي تتضافر جنباً إلى جنب مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية التي تعيشها اليمن، وبناءً على ذلك، يمكن مناقشة وتحليل هذه القضية، وفقاً للمقاربة القانونية والاجتماعية، في الآتي:

عقوبة الإعدام في التشريع اليمني:

لقد كان المشرع اليمنى متأثراً بشكل كبير بالشريعة الإسلامية عند تقريره لعقوبة الإعدام، حيث ينطوي قانون الجرائم والعقوبات اليمني على العديد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ومنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام قصاصاً، المنصوص عليها في المادة (٢٣٤)، «من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم، فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم، حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل».

ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم، أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر، أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية، أو على شخصين فأكثر، أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً، أو توطئة لارتكاب جريمة أخرى أو لإخفائها، أو على امرأة حامل، أو على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو.

والمتأمل في القوانين اليمنية، يجد في أصل عقوبة الإعدام: أن الحماية الجنائية للطفل في هذه التشريعات، منها ما هو بنص جنائي عام يوفر حماية جنائية عامة للطفل بصفته إنساناً، ويتمتع بجميع حقوق الإنسان، ومنها ما هو بنص خاص، لكن ما يميزها – مجتمعياً – أنها توفر حماية جنائية خاصة للطفل من العنف والإساءة، بحيث تكون العقوبة فيها مشددة إذا كان المجني عليه طفلاً.

سن المسئولية الجنائية للطفل في القانون اليمني:

يجد المتتبع للقوانين اليمنية، أنها لم تعرف المسئولية الجنائية صراحة، لكن مع ذلك يلاحظ أنه قد تم ذكرها في بعض المواد القانونية، وإن كان ما يعيبها أنه لم يحدد ما المقصود بها، ومثال ذلك، لقد ورد في المادة (٢) من قانون العقوبات أن (المسئولية الجزائية شخصية)، كما ورد في المادة (٨) من القانون ذاته، أنه (لا يسأل شخص عن جريمة إلا

إذا ارتكبها قصداً أو بإهمال)، وعدم تعريف القانون اليمني للمسئولية الجزائية ليس عيباً أو نقصاً، لأن وضع التعريفات من اختصاص الفقه، والفقه يذهب إلى تعريف المسئولية الجزائية بأنها «صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم»، ومع اتفاق الفقه على تعريف المسئولية الجزائية على النحو السابق بيانه، إلا أنه اختلف في تناوله لأساس المسئولية الجزائية، بانتهاجه مذهبين مختلفين في هذا الشأن، هما:[١٥]

- **المذهب الأول**: وهو المذهب الشخصي أو المذهب التقليدي، والذي يرى أن أساس المسئولية الجزائية حرية الإنسان في الاختيار.
- **المذهب الثاني**: وهو المذهب الموضوعي، الذي يذهب إلى أن أساس المسئولية الجزائية الخطورة الإجرامية للجاني.

وقد أخذت معظم قوانين العقوبات في الدول العربية، بما فيها القانون اليمني بالمذهب الشخصي التقليدي، وهو الذي يرى أن أساس المسئولية الجزائية، حرية الإرادة ومناطها الإدراك والاختيار، فإذا توفر في الشخص الأمران كان مسئولاً جزائياً عن الجرائم الناشئة عن فعله ويتوجب عقابه، أما إذا تخلف أحدهما كان غير مسئول عن فعله، وطبقاً للمذهب الذي أخذ به القانون اليمني، فإن الطفل لا يسأل جزائياً عن فعله لعدم إدراكه أو نقص إدراكه، فالطفل لا يدرك ماهية الأفعال والتصرفات التي يقوم بها، والآثار والنتائج المترتبة عليها، وبناءً على ذلك تبرز العديد من الإشكاليات والصعوبات، التي تحدد جوهر المشكلة الحالية، نذكر منها:

الإشكالية الأولى - تكمن في تحديد السن والمسؤولية الجنائية في التشريع اليمني:

إن اعتماد السياسة الجنائية الإسلامية الرشيدة وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات اليمني والقوانين ذات الصلة، من شأنه أن يوفر للأمة استقرارها، وأن يحفظ للأرض أمنها، وأن يصون للأفراد حقوقهم بالغين كانوا أم أحداثاً، وأن يحقق للمجتمع أمنه وسعادته، وكان من ثمرات هذه السياسة ذلك الأمن العريض الذي نعمت به الجزيرة العربية بعد خوف، وتلك الطمأنينة التي نعم بها الفرد بعد فزع، ويكفي للدلالة على صحة

(١٥) د.عبد المؤمن شجاع الدين، إثبات سن الطفل المتهم في القانون اليمني، منشورات جامعة صنعاء، ٢٠١٣، ص٣.

ما نقول ذلك الانخفاض في نسبة الجرائم التي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً من قبل، حيث لم تقطع للسرقة إلا أيد قليلة ولم يرجم للزنى إلا أفراداً قلائل، ولم يحكم بالإعدام أحد، إلا في أحوال معدودة وقليلة، ولذا فإن اعتماد هذه السياسة، كان لها ثمارها الطيبة في حفظ أمن واستقرار المجتمع اليمني، لاسيما أن القوانين اليمنية مستمدة أغلب أحكامها من الشريعة الإسلامية، التي من شأنها أن تقلل من الأخطاء التي قد يقع بها القضاء اليمني – أحياناً – إما بسبب الاجتهادات لبعض القضاة أو لعدم الالتزام ببعض الأحكام الشرعية في شريعتنا الإسلامية الغراء.

ضمن ذلك نناقش هذه المشكلة، التي تكمن في تحديد السن والمسؤولية الجنائية في التشريع اليمني، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في كل من: (قانون حقوق الطفل، وقانون رعاية الأحداث، وقانون الجرائم والعقوبات)، وفقاً لما يأتي:

أورد قانون حقوق الطفل اليمني تعريفاً للطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك»، أما الحدث فهو: «كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد»، وهذا هو مقتضى نص المادة الثانية من هذا القانون، ووفقاً لنص المادة (٥٩) «سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها». ووفقاً لذلك، «إن سن التمييز بموجب هذا القانون (١٠) سنوات كاملة، فإذا بلغها الطفل مميزاً كان ناقص الأهلية»، ومن ذلك نستطيع القول بأن تعريف الطفل جاء قاصراً في قانون حقوق الطفل، حيث عرف الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك»، وحدد في ذات القانون أن سن الرشد هو (١٥) سنة، مما يفرغ هذا التعريف من مضمونه، ويحرم الأطفال في السن من (١٦إلى ١٨سنة) من الحماية والحقوق الواردة فيه، كما أن تعريف الحدث جاء قاصراً من حيث تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية وسن المساءلة الكاملة، والتي وردت في تعريف الحدث في قانون حقوق الطفل، بأنه: «كل شخص بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد»، ووفقاً لذات القانون حدد سن الرشد ببلوغ سن ١٥ سنة، الأمر الذي يخرج من نطاق الحماية كما أسلفنا فئة الأطفال من سن (١٦إلى١٨) سنة، وينحدر بالحد

الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى سن متدنية غير مقبولة وفقاً للمعايير الدولية.[١٦] وبالنظر إلى هذه المواد، يؤكد البعض بأن قانون الطفل لم يوحد سن الطفل بقدر ما عمل على تمييع النصوص ومحاولة الإيحاء بأن ذلك يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية، ويدلل هؤلاء على صدق قولهم بما يأتي:[١٧]

١ – إن القانون تناول في الفصل الثاني الأهلية، حيث يحدد سن الرشد بخمس عشرة سنة كاملة، وينص على أن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتعرف عليها. مادة (٥٩)، كما أجاز للقوانين الخاصة تحديد سن أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق أخرى والتمتع بها، أما سن البلوغ فقد نص بالعمل بما نصت عليه القوانين النافذة.

٢ – عرف القانون في الباب الأول مادة (٢) الطفل بأنه: (كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك)، بينما المادة (٥٩) تحدد بوضوح سن الطفل بأقل من (١٥) عاماً، لأنه اعتبر من بلغ سن (١٥) سنة راشداً متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، وأن القاصر من لم يبلغ سن الرشد مادة (٦٠).، وقد أورد سن التمييز بأنها (عشر سنوات كاملة) مادة (٦٣)، فإذا بلغها الطفل مميزاً غير ناقص الأهلية تكون له أهلية الصبي المميز.

٣ – إن القانون يتناقض في بعض نصوصه في مسألة إعطاء الحقوق، ففي الوقت الذي ينص على أن سن الرشد هو (١٥) سنة ويتمتع بموجبها الفرد بمباشرة حقوقه المدنية والتعرف بها مادة (٥٩)، نجده في المادة (٦٤) يعتبر أن من أتم الخامسة عشرة من عمره بحكم الصبي القاصر، حيث تنص هذه المادة على أن «للصغير المميز أن يدبر شيئاً من أحواله إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولوحظ عليه حسن التصرف، ويستمر الولي أو الوصي بمراقبة تصرفاته حتى يبلغ سن الرشد»، وكأن هذه المادة تريد أن تقول بأن هناك سناً أخرى للرشد.

---

(١٦) التعليق رقم عشرة الصادر عن لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٧، مشروع التعديلات القانونية للدستور وقانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث وقانون الجرائم والعقوبات، إعداد الفريق الوطني لمراجعة التشريعات، صنعاء، ٢٠١٢.

(١٧) د. عبد الرحمن عبد الوهاب، الاتفاقية الدولية وأثرها على المستوى اليمني، هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، ط٢، ٢٠١٢، ص١٠٧.

غير أن قانون رعاية الأحداث اليمني، قد جعل للحدث وصفاً مختلفاً عن الوصف السابق ذكره، إذ جاء في المادة الأولى منه عند تعريفه للحدث، بأنه: «كل شخص لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف»، ومظهر الاختلاف في هذا النص عن ما سبق في قانون حقوق الطفل يبدو من نواحٍ شتى، نذكر منها:[١٨]

١ – أن المشرع جعل نهاية المرحلة العمرية لوصف الحدث، خمس عشرة سنة، وليس ثماني عشرة سنة كما حدد قانون حقوق الطفل، وذلك على الرغم من الارتباك الواضح في قانون حقوق الطفل الذي حدد بعد ذلك سن الرشد بخمس عشرة سنة دون سند واضح.

٢ – أنه أورد في التعريف أموراً تحدد المعنى الاصطلاحي للفظ، وهي ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً قانوناً أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وبهذا أصبح التعريف غير شامل لكل حالات الطفولة، التي من الممكن أن تتضمن أموراً أخرى غير حالات الانحراف أو التعرض له، وبذلك صار للحدث معنى اصطلاحي خاص يميزه عن الطفل العادي الذي لا تصدق عليه حالات التعرض للانحراف أو حالات الانحراف الفعلي، واستناداً إلى هذا المعنى، يمكن القول أن كل حدث هو طفل في الأصل بحكم صغر سنه، ولكن ليس كل طفل هو حدث بالمفهوم القانوني.[١٩]

٣ – في اعتقادنا أن المشرع لم يوفق في كل من قانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث عندما عرف الحدث، بأنه «من لم يبلغ ١٥ سنة من العمر»، الأمر الذي أخرج فئة الأحداث من (١٦ – ١٨سنة) من نطاق الحماية الجنائية والحقوق المكفولة لهم، كما أن القانونين قد وضعا سناً متدنية للمسؤولية الجنائية تتنافى والسن الدنيا المقبولة دولياً، والتي تراعي المصالح الفضلى للطفل.

٤ – لم يضمن المشرع القانونين معايير قانونية لإثبات سن الحدث أو ضمان حقه بالاستفادة من قرينة الشك، أي اعتباره حدثاً في حالة الشك في سنه.

وبيت القصيد هنا، هو تحديد سن المسؤولية الجنائية، التي لا تكون تامة، إلا إذا بلغ الإنسان سن (١٨ سنة)، وقبل هذه السن تكون مسؤوليته الجنائية ناقصة، حيث

(١٨) د.علي حسن الشرفي، حقوق الطفل والحدث والحماية المقررة لها، مرجع سابق، ص١٠١.

(١٩) د.علي حسن الشرفي، حقوق الطفل والحدث والحماية المقررة لها، مرجع سابق ، ص١٠٢.

بينت ذلك المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، التي تنص على أنه «لا يساءل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل، أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم، ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير»، وفي ذات السياق تصدى قانون رعاية الأحداث، لبيان التدابير الواجب اتخاذها حيال الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً جنائية ولم يبلغوا سن (١٨) سنة، حيث نصت المادة (٣٦) من قانون رعاية الأحداث على أنه «فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير، مما نص عليه في قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير المبينة في قانون الأحداث». وكذا نصت المادة (٣٧) منه على أنه «إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه أربع عشرة سنة ولا تتجاوز خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وفي سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً».

وبشأن الجريمة التي يرتكبها الحدث، والتي تكون عقوبتها الإعدام، نجد أن هناك تعارضاً بين ما ورد في المادة (٣٧) أحداث السابق ذكرها، فالمادة (٣١) عقوبات اعتبرت الإنسان حدثاً بشأن الجريمة المعاقب عليها بالإعدام حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، في حين أن المادة (٣٧) اعتبرت الإنسان حدثاً فيما يتعلق بعقوبة الإعدام حتى بلوغه سن الخامسة عشرة فقط، وطبقاً للقواعد العامة في تطبيق النصوص القانونية، فإن قانون الأحداث هو القانون الخاص الذي يجب تقديمه عند التطبيق عملاً بقاعدة (الخاص مقدم على العام)، لكن الاتفاقيات الدولية تقضي، بأن الأولى تطبيق النصوص القانونية التي تصب في مصلحة الحدث، تحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى، وتبعاً لذلك فالأولى والأفضل للحدث، تطبيق نص المادة (٣١) عقوبات، ومن ذلك نجد بأن قانون العقوبات كان أرحم بالطفل من قانون رعاية الأحداث، وعلى ذات المنوال نستطيع – أيضاً – إبراز بعض الملاحظات فيما يتعلق (**بتعدد**

أهلية الشخص) في عدد من القوانين اليمنية، نذكر منها:

- أهلية لتحمل المسؤولية الجنائية عند بلوغ سن (١٥) سنة، وفقاً لقانوني الأحداث، وقانون حقوق الطفل.
- أهلية لتحمل المسؤولية الجنائية عند بلوغ سن (١٨) سنة في قانون العقوبات.
- أهلية مدنية نص عليها القانون المدني، وهي (١٥سنة)، وأهلية للالتحاق بالعمل (١٥سنة).
- أهلية تجارية عند بلوغ سن (١٨ سنة) وفقاً للقانون التجاري.
- أهلية سياسية للتصويت في الانتخابات والاستفتاء، عند بلوغ سن (١٨ سنة).
- أهلية عسكرية للالتحاق بالجيش والأمن عند بلوغ سن (١٨ سنة للأفراد).
- أهلية للالتحاق بالوظيفة العامة أو الخدمة المدنية، وهي عند بلوغ سن (١٨سنة).

ومما سبق، يتضح أن المشرع اليمني لم يضع سناً معينة فيما يتعلق بالأهلية، سواءً أكان ذلك جنائياً أم فيما يخص الحقوق المدنية، لأن المشرع اعتمد في معاملة الأحداث على فلسفة التدرج في تحديد المسؤولية؛ وخصوصاً عند تحديده لسن المسؤولية الجنائية، بحيث تُفرض على من ينحرف منهم الجزاءات المناسبة على قدر مسؤوليتهم، ويكون ذلك بهدف الإصلاح وتجنيب الصغير الوسط المفسد والعوامل التي تدفعه إلى طريق الجريمة والانحراف.[٢٠]

ففي مرحلة أولى (مرحلة الحداثة) أعفى المشرع الحدث من كل مسؤولية جنائية، وفي مرحلة تالية، رأى أن تطبق عليه تدابير إصلاحية وتهذيبية، وفي مرحلة تقترب من سن الرشد، رأى المشرع أن التدابير قد لا تنفع الحدث، فأوجب عليه عقوبات مخففة أو أن تخضع للمفاضلة بينها وبين أنواع معينة من التدابير التقويمية، إيماناً بفكرة تجنيب المنحرفين قدر المستطاع عواقب الجزاءات القاسية.[٢١]

وإجمالاً، فإننا نرى بأن، تعدد الأهليات وسن المسئولية الجنائية للطفل في القانون اليمني على نحو ما أوردناه فيما سبق، يعد خللاً جوهرياً، على الرغم من

(٢٠) السيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٨٨.

(٢١) علي راشد، القانون الجنائي، غير معروف الناشر، ١٩٨٤، ص٤٢٢. نقلاً عن د.علي حميد العولقي، الحماية الجنائية للأطفال، منشورات المدرسة الديمقراطية، صنعاء، بدون تاريخ، ص٥١.

استصواب البعض لذلك بحجة أن التعدد في الأهلية، يعطي بعض المزايا للطفل، لاسيما تلك التي تتعلق بالحقوق المدنية.

إمكانية وضع آلية لمعالجة التناقضات بين القوانين في تحديد سن الرشد والمسؤولية الجنائية:

بالعود على بدء نتساءل هل يمكن وضع آلية لمعالجة التناقض بين القوانين بشأن توحيد سن المسؤولية الجنائية للأطفال، وسن الرشد، وهو الأمر الذي نحن بصدده، لكن قبل أن نبدي الرأي بشأن اقتراح آلية محددة للإجابة عن هذه التساؤلات، نرى أنه من المفيد تعميق البحث في تحديد المسؤولية الجنائية، بالعودة إلى المرجعيات القانونية في التشريع والفقه، وفقاً لـ:

ضوابط الامتناع أو النقصان في المسؤولية الجنائية واكتمال سن الرشد للأطفال، حيث يمكن القول ابتداءً بأن التشريعات الجنائية قد تباينت فيما بينها في تحديد سن المسؤولية الجنائية، ولكنها تتفق على أن عدم بلوغ الحدث تلك السن يؤدي إلى انعدام قدرته على الإدراك أو الفهم لماهية الأفعال والنتائج المترتبة عليها، كذلك عدم قدرته على الاختيار بين البواعث المختلفة، مما يقود إلى امتناع المسؤولية الجنائية.[٢٢] ونظراً للصعوبات العملية التي يفرضها معيار التمييز بوصفه أساساً للتحقق من ثبوت المسؤولية الجنائية من عدمها، لجأ الفقه والتشريع إلى معيار للفصل بين المراحل العمرية، إلا أنهما اختلفا في تحديد سن معينة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية للحدث، والتي تتحدد بجملة من المؤثرات، من أهمها التكوين العقلي والعضوي والبيئة والمستوى الثقافي والاجتماعي والحضاري المحيط بالحدث، كما يسهم في ذلك الاتجاهات السياسية والفلسفية والفكرية لمختلف التشريعات.[٢٣] وفي ضوء ذلك يمكن القول إن مراحل نمو الإنسان غير مستقرة، كما أن المسؤولية الجنائية خلال هذه الفترة تتدرج بتدرج السن، والقدرة على الفهم والتمييز، ولهذا فإن امتناع المسؤولية الجنائية مرتبط بانعدام التمييز أو حرية الاختيار، والقانون لا يشترط فقدان عنصر الإدراك والإرادة لانعدام المسؤولية، بل يكتفي بفقدان أحدهما، حيث يعتبر الحدث في هذه الحالة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.[٢٤] ولذلك

(٢٢) د. عادل يحيى قرني: النظرية العامة للأهلية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢٣١.

(٢٣) لمزيد من الاطلاع انظر: د.جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥.

(٢٤) أورده د. حسين أحمد الحضوري: انحراف الأحداث، (المسؤولية الجنائية، التدابير الاحترازية، إجراءات المحاكمة)، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، دار الكتب اليمنية، ٢٠١٦، ص١٤٢.

أقرت أغلب التشريعات العربية انعدام المسؤولية الجنائية في المراحل الأولى من العمر.[٢٥] ويمكن أن نستخلص مما سبق، بأن أغلب التشريعات القانونية عند تحديد سن انعدام المسؤولية الجنائية تقرر ذلك وفقاً لسياستها الجنائية وفلسفتها العقابية، ويمكن حصرها في اتجاهين:

- **الأول:** يذهب لتحديد سن التمييز أو امتناع المسؤولية لما دون السابعة من العمر.
- **لثاني:** يذهب لتحديد سن التمييز فوق سن سبع سنوات.

أما فيما يتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية في التشريع اليمني، فيعتبر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ أول قانون خاص بالأحداث صدر بعد الوحدة في اليمن، ولم يحدد بشكل واضح سناً معينة لانعدام المسؤولية الجنائية لدى الحدث، ولعل المشرع اليمني انتهج ذات النهج الذي اتبعه قانون الأحداث المصري الصادر سنة ١٩٧٤م، أما في مرحلة نقص المسؤولية الجنائية فقد تباينت القوانين اليمنية في تحديدها لهذه الفترة، حيث نجد المشرع اليمني قد حدد فترة الحداثة التي تكون فيها مسؤولية الحدث ناقصة في قانون الجرائم والعقوبات، بأنها تبدأ من سن السابعة من عمر الحدث وتنتهي عند بلوغه سن الثامنة عشرة.[٢٦] في حين نجد أن قانون رعاية الأحداث لم يحدد هذه المرحلة بشكل واضح، وإنما يمكن الاستفادة من خلال بعض النصوص الواردة في القانون، حيث أخرج الحدث دون سن العاشرة من دائرة العقاب إذا ما ارتكب فعلاً إجرامياً وطبق عليه بعض التدابير الاحترازية، أما إذا تجاوز سن العاشرة فهو مسؤول مسؤولية مخففة، وتستمر تلك المسؤولية حتى بلوغه الخامسة عشرة من

(٢٥) نورد على سبيل المثال تحديد ذلك في بعض الدول العربية: ينص قانون الأحداث اللبناني رقم ٤٢٢، لسنة ٢٠٠٢م، في المادة الثالثة، على أنه: (لا يلاحق جزائياً من لم يكن أتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم)، وتنص المادة (١٠٦) من وثيقة الدوحة للنظام الجنائي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٩٨م، على أنه: (لايسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكابه الجريمة)، وتنص المادة الثالثة من وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد للأحداث لدول الخليج لسنة ٢٠٠٢م، على أنه: (لا يسأل جزائياً من لم يتم الثالثة عشرة إلا بتدابير الحماية أو التربية)، وتنص المادة ١٣٨ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المعدل لسنة ٢٠٠٣م، على أنه: (يعتبر الحدث إلى بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مؤول لانعدام تمييزه)، وتنص المادة ٣٦ من قانون الأحداث الأردني المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م، على أنه: (لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الفعل).

(٢٦) تنص المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، (لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ سن السابعة من عمره وقت ارتكابه الفعل المكون للجريمة...).

العمر.[٢٧] ويبدو أن العلة في تقرير المسؤولية بعد بلوغ الحدث سن السابعة كما ورد في قانون العقوبات قائمة على أساس قدرة الحدث بعد هذه السن على التمييز وحرية الاختيار إلى حد كبير، لكن مسألة تخفيف العقوبة أو استبدالها بالتدابير، فهذا الأمر مرتبط بمدى توافر التمييز والإدراك، حيث يرى المشرع أن الحدث خلال هذه الفترة لم يصل بعد إلى درجة اكتمال النضج.[٢٨]

كما يظهر من خلال نصوص قانون رعاية الأحداث أنها لم تعتمد على معياري التمييز والاختيار كلية، باعتبارهما أساس قيام المسؤولية الجنائية كما تقتضي القاعدة القانونية، بل استندت إلى مفهوم آخر – أيضاً – ، وهو الذي تنادي به حركة الدفاع الاجتماعي، والذي يعطي جانب التأهيل أهمية خاصة عوضاً عن العقاب، ليكون الهدف الرئيس هو تأهيل الحدث المنحرف.[٢٩]

إن الحديث عن ضوابط تحديد سن الرشد والمسؤولية الجنائية، يحيلنا بالضرورة لاستعراض، جملة من الضوابط الشرعية والقانونية، نقدمها بإيجاز فيما يأتي:

أولاً – ضابط البلوغ عند العلماء: لم يرد أي دليل نصي في القرآن الكريم أو السنة النبوية يحدد من خلاله سن البلوغ، ولذلك اختلف العلماء في تحديد هذه السن، ولو ورد ذلك النص بصورة قاطعة لما حدث هذا الاختلاف، فقد اتجه بعض العلماء إلى ربط البلوغ بالعلامات الجسدية، الذي يكون: بـ (الاحتلام، الإنزال، إنبات الشعر، الإحبال، الحيض والحمل، ..)، واستدل العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾. سورة النور، الآية: (٥٩)، ومما يزكي القول أن الاحتلام علامة البلوغ، ما روي عن النبي (ص) أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتلم).[٣٠] كما اتجه آخرون إلى ربطه بزمن معلوم يمكن الاعتماد عليه دون العلامات الجسدية، التي قد يتفاوت ظهورها بين الأشخاص، وقد

(٢٧) تنص المادة (٣٦) من قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) وتعديلاته بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م، على أنه: (فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير).

(٢٨) د. حسن الجندي: الحماية الجنائية للأحداث في القانون اليمني، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٢م.

(٢٩) د. حسين أحمد الحضوري، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٣٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، دار الريان للتراث، مصر، ط١، ١٩٨٧، ص٣٠٥.

ذهب أكثر العلماء إلى اعتماد الزمن بدلاً من العلامات في الدلالة على البلوغ، وعبروا عنه بالسن التي يبلغها الصبي، فالسن زمن منضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص، ومع ذلك فقد اختلف العلماء بشأن السن في قولين:

الأول: وهو لجمهور العلماء ومنهم الشافعية[٣١]، الذين يرون بأن سن البلوغ، هي خمس عشرة سنة، فإذا أتمها الصبي أو الصبية صار بالغاً، مكلفاً بالأحكام الشرعية.

الثاني: وهو قول أبي حنيفة، الذي جعل سن البلوغ ثماني عشرة سنة، وفي رواية تسع عشرة سنة.[٣٢]، وقد ترتب على هذا الاختلاف الفقهي اختلاف قانوني، فقد جاءت نصوص القوانين المعنية بهذا الأمر مختلفة، حيث جعل قانون الجرائم والعقوبات سن اكتمال المسؤولية الجنائية هي الثامنة عشرة، في حين جعل قانون رعاية الأحداث تمام الخامسة عشرة هو نهاية مرحلة الحداثة للحدث. وبتتبع النصوص القانونية المتعلقة بتحديد سن المسؤولية الجنائية في عدد من القوانين العربية، لاسيما قوانين العقوبات ورعاية الأحداث، لوحظ ما يشبه الإجماع على أن السن التي تبدأ عندها أهلية الإنسان لتحمل المسؤولية الجنائية هي سن الخامسة عشرة، ففي هذه السن ينتقل الصغير من مرحلة الصبا إلى مرحلة الفتوة، ويستحق العقوبة الجنائية على أفعاله.[٣٣]، لكن هذا البلوغ – وإن كان مناطاً به المسؤولية الجنائية – ابتداءً – فإنه لا يعني تمام النضج العقلي المسوغ لتمام المسؤولية، إذ إن ذلك التمام – برأي هذه القوانين – لا يكون إلا بتمام الصغير الثامنة عشرة من عمره، وهو ذات الأمر الذي سلكه المشرع اليمني بشأن المسؤولية الجنائية، وتحديداً فيما ورد بنص المادة (٣١) من قانون العقوبات على اعتبار أن الحدث يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، غير أنه يكون مستحقاً للتخفيف وجوباً حتى يتم الثامنة عشرة، فإذا أتمها صار ذا أهلية تامة، أما إذا لم يتمها فإنه سيكون متمتعاً بعذر مخفف، فلا يكون عليه قصاص ولا حد ولا تعزير بالإعدام، وإنما يعاقب بدلاً عن ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات مع الدية أو الأرش إذا توافر موجبهما، وتكون العقوبة بالحبس بما لا يزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها في سائر الجرائم الأخرى.[٣٤]

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ج٧، ١٩٨٢، ص١٧١.

(٣٢) ذكر هذه الرواية القرطبي في تفسيره، ج١، ص١٦٠٥.

(٣٣) د. علي حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٣٤) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، ط٣، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ١٩٩٧، ص ٣٥٠.

غير أن المقنن اليمني قد وضع حكماً آخر لجرائم الأحداث، نص عليه في المادة (٣٧) من قانون رعاية الأحداث، إذ جاء فيها، مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية؛

أ - إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه (١٤) سنة ولا تتجاوز (١٥) سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

ب -في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً.

وقد جاء هذا الحكم شاذاً ومضطرباً، ولا يمكن فهمه أو البناء عليه، لهذا قدمت الجهات المختصة في الحكومة تعديلاً لهذا النص لجعله متوافقاً مع الحكم الوارد في نص المادة (٣١) من قانون العقوبات المذكور آنفاً.[٣٥]

ضمن ذلك، يرى أستاذنا الدكتور علي حسن الشرفي[٣٦]، بأن التأمل في النصوص القانونية لمعظم الدول العربية، يكشف عن الحقائق الآتية:[٣٧]

١ - أن أغلب القوانين قد جعلت سن بدء المسؤولية الجنائية خمس عشرة سنة، وذلك هو الحال في كل من: (اليمن، الأردن، الكويت، سوريا، العراق، سلطنة عمان، لبنان، فلسطين).

٢ - أن قانون دولتين فقط قد أخر سن بدء المسؤولية الجنائية للحدث إلى ست عشرة سنة، وهذا هو حال القانون المصري والقانون السوداني.

٣ - إن عدد من هذه الدول قد قدم هذه السن؛ إما إلى أربع عشرة سنة (ليبيا)، أو إلى ثلاث عشرة سنة (تونس والجزائر)، أو إلى اثنتي عشرة سنة (المغرب).

٤ - إن جميع هذه القوانين قد جعل سن اكتمال المسؤولية الجنائية هو ثماني عشرة سنة[٣٨]، وألزم القاضي بتخفيف العقوبة على الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره.[٣٩]

---

(٣٥) د.علي حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣٦) أستاذ القانون الجنائي بجامعة صنعاء، ورئيس أكاديمية الشرطة - سابقاً - وهو مرجعية قانونية معروفة في الجمهورية اليمنية.

(٣٧) د.علي حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان مرجع سابق، ص٢٠٤، ٢٠٣.

(٣٨) باستثناء قانون رعاية الأحداث اليمني الذي جعلها خمس عشرة سنة، مخالفاً بذلك حكم قانون العقوبات النافذ في اليمن.

(٣٩) باستثناء القانون المغربي الذي أجاز اعتبار الحدث مكتمل الأهلية الجنائية ومستحقاً للمسؤولية الكاملة إذا أتم ست عشرة سنة، ثم أجاز التخفيف ولم يوجبه لمن أتم السادسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وقد بينت هذه النصوص بجلاء أن الحدث إذا أتم الخامسة عشرة، بل وأقل منها عند بعض القوانين – فإنه يكون أهلاً للمساءلة الجنائية وصالحاً لأن توقع عليه عقوبات جزائية، وهي عقوبات قد تكون عظيمة وشديدة.[٤٠]، وهذا يؤكد أن هذه القوانين ترى في الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة أهلية للمساءلة الجنائية، ولكن هذه القوانين قد أوجبت التخفيف عن الحدث، فمنعت عقوبة الإعدام وما دونها من العقوبات الشديدة وأبدلت بها عقوبات أخف منها، إما محدودة معلومة، وإما بجعلها لا تزيد عن نصف العقوبة المقررة للجريمة، أو أن لا تزيد على ثلثها، وقد جعلت هذه القوانين التخفيف واجباً وليس جائزاً، فلا يستطيع القاضي أن يبلغ بالعقوبة الحد الذي يبلغه إذا كان الجاني فوق الثامنة عشرة، وقد سمى الشراح الحكم الذي يكون فيه التخفيف واجباً(بالعذر القانوني المخفف). وقد أكدت على ذلك قواعد بكين، إذ نصت في القاعدة (١٧ – ٢) على أن: (لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث).

بناءً على ما سبق، نرى بأن إمكانية وضع آلية لمعالجة التناقض بين القوانين اليمنية في مسألة تحديد سن المسؤولية الجنائية، وتحديد سن الرشد الجنائي من عدمها، مرهونة في الأصل: باستجابة المشرع اليمني ووضعه نصوصاً جديدة تحدد سن الرشد وسن المسؤولية الجنائية في التشريع اليمني؛ لأن مسألة التناقض في بعض النصوص أصبحت واضحة للعيان وغير خافية على أحد، وقد تناولها الكثير من الباحثين والناشطين – من قبلنا – بالبحث والدراسة، كما أوصت الكثير من الجمعيات والمنظمات المحلية والدولية المختصة بالطفولة بمعالجة ذلك التناقض في تقاريرها المرفوعة محلياً ودولياً، لكن المشكلة – كما قلنا – تكمن بالأساس في عدم التفاعل الإيجابي مع تلك المطالبات من قبل الجهات المختصة، ففي الوقت الذي يكاد يتفق فيه الجميع على ضرورة معالجة ذلك التناقض، إلا أن التوجه الفعلي للقيام بذلك، يواجه بالعديد من العراقيل والصعوبات، منها التأويلات الفقهية للمسألة، والتباطؤ في إقرار التعديلات من المجلس التشريعي، إضافة إلى الأخطاء التي يرتكبها بعض القضاة، حيث إن كثير من التعديلات ومنها ما يتعلق بتحديد السن والمسؤولية الجنائية، قد رفعت إلى مجلس النواب منذ سنوات، لكنها لم تقر إلى وقت الانتهاء من كتابة هذا البحث، ومن ثم، إننا نؤكد من أجل إزالة هذا اللبس والتناقض، فيما يتعلق بسن الرشد وتحديد سن المسؤولية الجنائية على الآتي:

(٤٠) فهي بالسجن من (١٠ – ٢٠سنة) في القانون الجزائري أو لا تقل عن (١٠ سنوات) في المصري، أو لا تزيد على (١٥سنة) في العراقي، أو لا تزيد على ١٢سنة مع التشغيل) في السوري، أو لا تزيد على (١٢سنة) في الأردني والفلسطيني، أو لا تزيد على (١٠سنوات) في اليمني والكويتي والعماني.

- اعتماد تعريف الطفل أو الحدث، بأنه: « كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره»، وتضمين ذلك في كل من قانوني حقوق الطفل ورعاية الأحداث، وإزالة كل ما يخالف ذلك من المواد والنصوص القانونية.
- اعتماد سن الرشد ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة.
- وعلة ذلك، هو تحقيق مصالح الطفل الفضلى على نطاق أوسع، والتوافق مع نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومنعاً للغموض واللبس الذي يطرح المسألة أمام التفسير والتأويل، الممكن استخدامه في غير صالح الطفل أو الحدث المتهم.

الإشكالية الثانية - توحيد مصطلحات الطفولة في التشريع والفقه:

إن من ضمن الإشكالات التي تواجه الباحث أو المختص بشؤون الطفولة في الجمهورية اليمنية، تعدد مصطلحات الطفولة في التشريع والفقه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضاء الأحداث الذي يتطلب استخدام ألفاظ دقيقة وذات مدلول قانوني بحت، ومن هذه المصطلحات نورد على سبيل المثال: (القاصر، الطفل، الحدث،)، الأمر الذي يتطلب منا إخضاعها لمزيد من التحليل والإيضاح حتى يستقيم معناها، من أجل أن نضع مقترحاً لتوحيد تلك المصطلحات، بمصطلح واحد يسهل التعامل معه دون خلط أو لبس، وسيكون بيان ذلك في الآتي:

١ - القاصر: لغة هو من « القَصْر، والقِصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّولِ.[٤١]، أما عند فقهاء الشريعة، فيلاحظ أن الفقهاء درجوا على استعمال مفردات أخرى للدلالة على الصغير أو القاصر الذي لم يصل سن البلوغ بعد، كلفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل.

٢ - الطفل: يطلق عليه «صغير السن الذي لم يبلغ مرحلة الرشد، والطفولة هي أولى مراحل الحياة الآدمية، التي تبدأ منذ الولادة وتنتهي عندما يدخل الصغير مرحلة الرشد»، وهناك تحديد عام - يكاد يكون محل إجماع - للزمن العمري الذي إذا بلغه الشخص، فإنه يصبح مكتمل الرشد، وهو في الغالب الأعم ثماني عشرة سنة، وما سبق لا يشير إلى أي فارق بين اللفظتين، فالطفل هو صغير السن الذي لم يبلغ مرحلة الرشد، وهذا يعني أنه حدث باعتباره حديث عهد بالحياة.[٤٢]

(٤١) ابن منظور، لسان العرب المحيط، مرجع سابق: ٥ / ٩٥.

(٤٢) د. علي حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٩٩.

٣ – الحدث: في اللغة، هو صغير السن أو حديث السن، يقال «غلام» أي حدث و«غلمان» أي أحداث، و قد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة.[٤٣]

والحدث لفظاً، يعني كذلك الطفل أو الولد ذكراً كان أو أنثى، وفي نفس المعنى اللفظي نجد كذلك كلمة صبي وصبية، وهما تعنيان صغير السن وصغيرة السن. أما اصطلاحاً، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن حجر« الحدث هو صغير السن»[٤٤].

إذاً من حيث اللفظ فإن الإنسان «الحدث» هو إنسان صغير السن، أما من حيث المدلول، فإنه يختلف باختلاف ميدان البحث أو الدراسة، ففي ميدان الفقه الإسلامي له مدلوله الخاص، وله مدلوله – أيضاً – في كل من العلوم الإنسانية، كعلم النفس وعلم الاجتماع، وله مدلوله كذلك في علم الطب العقلي والطب النفسي، ثم له مدلول آخر في القانون، وعلة ذلك ترجع – أيضاً – لمراحل نمو الإنسان المختلفة.

وفي واقع الأمر إنه يمكن التفرقة بين مدلول الحدث في القانون من جهة، ومدلوله في العلوم الأخرى التي ذكرناها من جهة أخرى، على أساس المعيار الذي يؤخذ به في القانون وذلك الذي يؤخذ به في تلك العلوم، كما إن هناك اختلافاً في التسمية المناسبة لهذا الصغير بين التشريعات العربية، فمن التشريعات من أطلقت عليه: (القاصر، ومنها من اختارت لفظ الحدث، ومنها الطفل، ومنها القاصر)، واستناداً إلى هذا المعنى، فقد جاءت المادة الأولى من القانون اليمني بشأن حقوق الطفل، والتي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يجاوز ثماني عشرة سنة من عمره، أما الحدث وفقاً لنفس القانون، فهو كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، غير أن قانون رعاية الأحداث أورد وصفاً مخالفاً لذلك، بتعريفه للحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً. وعموماً وكما أسلفنا القول بأن الأنظار تختلف إلى تحديد مفهوم كل من: الحدث أو القاصر أو الطفل بحسب الزاوية التي ينظر منها، فرجل القانون وعالم الاجتماع والنفس ينظر كل من زاويته الخاصة، فالألفاظ التي اختيرت للإنسان الذي لم يبلغ أو لم يتم الثامنة عشرة كلها مستقاة من الفقه الإسلامي، ولم تخرج عنه.

(٤٣) د. علي حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص١٠٠.

(٤٤) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ولد في مصر ونشأ فيها، (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، الموافق (١٣٧١ – ١٤٤٨م).، من أهم مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، ينظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م:١/١٢٨.

والمتأمل في ذلك، يجد بأن المشكلة تكمن في استخدام المصطلحات بمدلولات مختلفة، والأفضل - برأينا - هو توحيد تلك المصطلحات، ليدل كل لفظة منها على معنى محدد لا ينصرف لغيره، لاسيما تلك المصطلحات التي تتعلق بحقوق الطفل، وما يهمنا في هذا البحث هو معالجة المصطلحات التي يمكن استخدامها عند التعامل القانوني مع قضايا الأحداث دون سن الثامنة عشرة الذين يواجهون الحكم بالإعدام أو يحتمل ذلك، وهي إشكالية قانونية، تجعل هؤلاء الأحداث يقفون في مواجهة مع القانون، الأمر الذي يجعلنا نفضل وضع بعض الضوابط لهذه المشكلة، وفقاً للآتي.

توحيد المصطلحات (الطفل، الحدث، القاصر)، وفقاً للضوابط الآتية:

أ – أن يستخدم مصطلح الطفل كلفظ عام لجميع الأطفال، مع إمكانية تخصيصه اصطلاحاً للأطفال العاديين الذين لم يسبق أن تعرضوا لحالات التعرض للانحراف أو لحالة الانحراف الفعلي.

ب –يفضل بل يتوجب جمع كل النصوص والمواد القانونية الموجودة في كل من: (قانون الجرائم والعقوبات، قانون رعاية الأحداث، قانون الطفل)، في قانون واحد هو قانون حقوق الطفل أسوة بما فعلته بعض الدول العربية، وعندئذ ستكون النصوص القانونية الخاصة بشؤون الصغار منظومة واحدة، ولا يكون هناك أي مجال للتعارض والاختلاف بين أحكامها، على أن يخصص قسم منه لرعاية الأحداث.[٤٥]

الإشكالية الثالثة – تكمن في تحديد السن من قبل المختصين:

إن المتأمل في وضعية المجتمع اليمني، يجد بأنه لا يزال مجتمعاً يعاني من ارتفاع نسبة الأمية، بمعدل يفوق ٣٦٪، بحسب التقرير الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «أليكسو» للعام ٢٠١٤م، ولهذا يلاحظ غياب ثقافة الوعي والحرص على استخراج شهادات ميلاد للأطفال عموماً، وعلى الأخص عند أغلب الأسر الفقيرة، وهذه من العوامل التي أدت – بطبيعة الحال – إلى عدم حسم هذا الأمر، وظهرت عدة إشكالات، منها حالة اللبس عند تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث المتهمين بقضايا جنائية.

ونجد هنا بأن كلاً من قانون رعاية الأحداث وقانون العقوبات اليمني، قد أوجبا على القاضي الاستعانة بخبير، إن التبس عليه الأمر في تحديد سن الحدث، وتبعاً لذلك

(٤٥) وهو ما فعله المقنن المصري، بإصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

فالقاضي عادة يحكم بالإعدام على مَنْ وجبت عليه هذه العقوبة بتجاوزه السن المحددة قانوناً، ولا يكون ذلك إلا بموجب مسوغات ووثائق رسمية، وإذا لم توجد قدرها القاضي بواسطة خبير(الطبيب الشرعي)، وفي هذه الحالة يصبح الخبير هو السند القانوني في إثبات سن الطفل، والمشكلة - في رأينا - تكمن في عدم تحديد سن موحدة للمسؤولية الجنائية، كما أن النيابة لا تتحرى من تلقاء نفسها عن سن المتهمين الذين يشتبه في أنهم أطفال أو أحداث، حيث تقوم بعض النيابات العادية بالتحقيق مع بعض الأحداث، في حين أن الاختصاص يكون منعقداً لنيابات الأحداث، ومن ثم تقوم النيابات العادية بإجراءات التحقيق والاتهام لهؤلاء الأحداث على أنهم بالغون، وبعد ذلك تقوم بإحالتهم للمحاكمة الجزائية أمام القضاة الجزائيين، الذين يحاكمونهم ويعاملونهم معاملة البالغين، وهذا ما يفسر صدور أحكام بإعدام وسجن بعض الأطفال، في حين أنه كان يتوجب على النيابات العادية التثبت بما لا يدع مجالاً للشك من سن هؤلاء، فإذا تأكد لها بلوغهم سن المساءلة الجنائية، فإنها تقوم بمباشرة التحقيق معهم وإحالتهم للمحاكمة أمام القضاة الجزائيين، وإن ثبت لها أنهم غير بالغين تقوم بإحالتهم إلى نيابات الأحداث، علماً بأنه يتوجب طبقاً للأحكام القانونية العامة على أعضاء النيابات من تلقاء أنفسهم التثبت من سن المسئولية الجنائية؛ لأن هذه المسألة من النظام العام، كما أنه يتوجب على عضو النيابة التأكد من صفته هو واختصاصه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تأكد بما لا يدع مجالاً للشك من سن المسئولية الجنائية للحدث، كما تكمن المشكلة بالأساس في عدم دقة الفحص الطبي المتبع في اليمن عند تحديد السن، لاقتصاره على الفحص بالأشعة السينية للكوع فقط أو للكوع والذراع – فضلاً – عن عدم توفر الأجهزة الحديثة المستعملة في الفحص، إضافة إلى أن الذي يقوم بإعداد التقرير الطبي طبيب واحد لا يؤمن أخطاؤه أو تواطؤه، ، زد على ذلك اختلاف نتائج الفحص الطبي للحالة الواحدة بين طبيب وآخر، والمشكلة تزداد مع حداثة نظام السجل المدني في اليمن وعدم انتظامه، الأمر الذي يثير إشكالات كثيرة في إثبات السن، فهناك شرائح واسعة من المجتمع ليس لديها شهادات ميلاد أو بطاقات شخصية، لاسيما في المناطق النائية والأحياء الفقيرة.[٤٦]

وفي أوقات كثيرة تتناقض وثائق إثبات السن، وكذا تقارير الفحص الطبي، مما يولد الشك، ومع ذلك فهذا الشك يجب طبقاً للقانون وقواعد العدالة أن يُفسر لمصلحة الحدث، لأنه المتهم ولأنه الأولى بالرعاية، فإذا كانت بعض الوثائق والتقارير تذهب إلى أن الحدث

(٤٦) د.عبد المؤمن شجاع الدين: إثبات سن الطفل المتهم في القانون اليمني، مرجع سابق، ص١٨.

بالغ، وبعضها الآخر يذهب إلى أنه غير بالغ، فعندئذ يتوجب معاملته جزائياً على أنه غير بالغ، وبهذا الخصوص نصت المادة (٤) إجراءات جزائية «على أن يفسر الشك لمصلحة المتهم»، غير أنه يتم تجاوز ذلك في بعض قضايا الأحداث.[٤٧]، وبسببه برزت مشاكل كان لها آثار سلبية، بل بسببها أعدم بعض الأحداث ظلماً، وبعضهم ينتظرون تنفيذ الحكم، ومنهم من لا يزالون منتظرين ما ستسفر عنه قادم الأيام من أحكام تحت رحمة العدالة.[٤٨]

ولعل من يقوم بزيارة الإصلاحيات سيجد كثيراً من المشاكل لدى كثير من الأحداث من هذه النوعية.

الإشكالية الرابعة - استغلال الأطفال في القتل من قبل الكبار:

في كثير من الأوقات، يتم استغلال الأطفال في ارتكاب مختلف الجرائم من قبل الراشدين ومن ضمنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، استغلالاً لمبدأ التخفيف في المسئولية الجنائية، الذي أوجبه القانون اليمني للطفل الذي ارتكب جرماً ما ويعاقب عليه بالإعدام، ويتعلق الأمر بنص المادة (٣١) عقوبات، التي تقضي (بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، لمن هم دون الثامنة عشرة)، حيث ساهم ذلك في استغلال الراشدين لبعض الأطفال، بدفعهم للقيام بعملية القتل بدلاً عنهم، وهذا الأمر بدأ يلاحظ بشكل كبير في تزايد عدد الأطفال الموجودين في السجون، والمتهمين بجرائم القتل، كما أن هذه المشكلة أصبحت من ضمن الحجج التي ينادي بها الفريق المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام، تحت مبرر أنه يتم استغلال نصوص القانون. والجدير بالذكر أن قانون رعاية الأحداث يبين بهذا الخصوص بعض العقوبات لمن يستغل الأطفال في أعمال غير مشروعة، ويلاحظ ذلك في نص المادة (٤٦أ): «مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً للانحراف، بأن أعده لذلك وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً، وتتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو

(٤٧) المرجع السابق، ص١٩.

(٤٨) من خلال زيارتنا الميدانية لبعض السجون، وجدنا بأن كثيراً من الأحداث مرتابون، ويشكون بأن هناك تناقضاً كبيراً في تحديد سنهم، حيث لا تخضع لمعايير علمية منضبطة، بقدر ما تخضع لمعايير مزدوجة أو ملتوية، بعيدة عن معيار النزاهة، فهناك، على سبيل المثال مَنْ تم عرضه على أحد الأطباء الشرعيين، فقدر سنه في بداية الأمر بـ١٧ سنة، وبعد مرور شهرين فقط عرض عليه مرة أخرى فحدد سنه بـ ١٨ سنة، وهذا أمر يدعو حقيقة للتعجب والاستغراب.

تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات».

وفي اعتقادنا أن هذه العقوبات غير كافية لتحقيق الردع الكافي لمن يستغل الأطفال في ارتكاب الجريمة، وربما وردت هذه العقوبات لمن يستغل الأطفال في الجرائم غير الجسيمة وحالات التعرض للانحراف على الأرجح.

كما نستطيع القول تبعاً لذلك، بأن هناك بعداً اجتماعياً آخر لا يزال يمثل عائقاً أمام مواجهة هذه المشكلة، وهو دور قوى الضغط الناجم عن التفاوت الاجتماعي في الجاه والمنصب والثراء المالي، في إتاحة الفرصة لبعض ذوي النفوذ في السعي للضغط على العدالة أو التزوير في الوثيقة المطلوبة لتحديد السن، بغرض إنفاذ هذه العقوبة على الأطفال من ذوي الأسر الهامشية والفقيرة.

الإشكالية الخامسة - التأويل الفقهي للمسألة:

في ظل بروز مشكلة تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، وحرمان الكثير منهم من حقهم في الحصول على شهادات الميلاد، إلى جانب ذلك يجد المتأمل في التأويل الفقهي للمسألة، بأن الفقه الإسلامي يتمسك بالأصول والنصوص الثابتة في القرآن والسنة، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وإلى جانب ذلك يخضع لديناميكية الاجتهاد وفقاً لأصول الفقه من جهة، ولعوامل التغيير والتجديد من جهة ثانية، وهذا ما جعله يتطور مع الزمن ويلبي احتياجات المجتمع في كثير من الأزمنة، وعلى الرغم من ذلك لا زالت هناك قضايا تخضع لسلطة التفسير الضيق أو لظروف سياسية أو ثقافية خاصة، ومنها عقوبة الإعدام[٤٩]، فعلى الرغم من تطور الرؤية حول هذه العقوبة في التشريعات الوضعية، وإثبات عدم جدواها في حالات كثيرة، إلا أنها لا زالت تخيم على التشريعات الجزائية لبعض البلدان الإسلامية، ومنها اليمن، التي توسعت فيها دائرة عقوبة الإعدام، حتى أنها شملت جرائم القتل العمد التي يرتكبها الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وفقاً لما يفهم من قانون رعاية الأحداث الذي عرف الحدث بأنه «كل شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره»، ومما يزيد المسألة تعقيداً، أن هناك اختلافاً بين تحديد سِن التكليف أو البلوغ الشرعي، وسِن

(٤٩) عماد الدين باقي، الحق في الحياة، (٢)، إعدام الأطفال، دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية، ترجمة صادق العبادي، منشورات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إيران، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩، ص ٩.

المسؤولية الجنائية بين كل من المصادر الفقهية والنصوص القانونية في اليمن، والملاحظ أن عقوبة الإعدام قد زادت وتوسعت، وأصبحت تطال العديد من الجرائم المتعلقة بالحرب والسياسة أو الرأي والتعبير والنشر والعقيدة، وهذا التوسع نراه أحياناً يقحم بالتحايل لتنفيذ هذه العقوبة؛ إما بناءً على نص يترك سلطة للقاضي في تقدير تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو ما نسميه بالتحايل غير المقنن، أو عن طريق التحايل على المقنن ذاته، كتقدير سن أكبر من السن الحقيقية لبعض الأحداث المتهمين بجرائم عقوبتها الإعدام، وكنتيجة لذلك هناك عدد من الأحداث في اليمن ينتظرون تنفيذ هذه العقوبة، وهناك الكثير من الحالات التي تم تبرئتها، لكن بعد تنفيذ حكم الإعدام وفوات الأوان، وأغلبهم من الفقراء والمعوزين.

ومن تلك الإشكاليات أيضاً، اكتشفت حالات تم التحقيق معها، وتم إصدار الحكم على عدد من الأطفال، في حين كان الطفل غير البالغ فيها، يقع تحت تأثير التلقين المباشر من الآخرين أو يكون مرعوباً وخائفاً، أو أنه لا يعرف حقوقه كاملة في الدفاع عن نفسه، وبالنتيجة تكون هناك إمكانية إغفالهم أثناء سير التحقيق والمحاكمة، وهذه أمور تخالف أصول المحاكمات العادلة، ومن ثم لقد ظهرت في بعض الحالات قضايا يشتكي فيها الأحداث أنهم مورس عليهم التعذيب وصدر بحقهم أحكام.

كما أن هناك حالات كثيرة من قضايا القتل التي ارتكبها الأحداث لا تصنف من نوع «القتل المنظم والمقصود» الذي يرتكبه عادة المجرمون المحترفون، وإنما هي حالات قتل ناشئة من حالات مزحة ومداعبة أو نزاع بسيط بين الشباب، وما يلبث أن يتحول إلى شجار يؤدي إلى قتل غير متعمد، وفي هذه الحالات يمكن أن نشاهد طفلاً واعداً لم يبلغ السِن القانونية، يتحول فجأة في حادثة غير مخطط لها إلى متهم بالقتل، ثم مجرم في عداد المجرمين، ويقبع سنوات عمره الشابة وراء القضبان، أو يعدم من دون أن يكون قاصداً الجريمة عن وعي وإرادة.

أضف إلى ذلك، عدم الشفافية في المعلومات الرسمية المعلنة حول سن المحكومين بالإعدام، والذي قد يتضمن بعضهم أفراداً دون سن الـ١٨ سنة، وأيضاً عدم الإفصاح، والإعلان كليةً عن بعض أحكام الإعدام، مما يجعل هذه المسألة منضوية في إطار من عدم الشفافية وقلة المعلومات.

الضمانات المكفولة لعقوبة الإعدام في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية:

سبقت الإشارة إلى أن اليمن من الدول المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية، ومن بينها تلك الاتفاقيات التي تضمنت معايير خاصة لتطبيق عقوبة الإعدام على مواطنيها،

والتي ألزمت بموجبها هذه الدول بضرورة مواءمة هذه الاتفاقيات مع القوانين الوطنية، **وفي اليمن** هناك نص دستوري بذلك، في حال صادقت اليمن على هذه الاتفاقيات، ومن بين هذه الضمانات ما كان موائماً مع القوانين المحلية، وإن كان بعضها يتوافق مع هذه الضمانات كنص يعوزه التطبيق على أرض الواقع، ومن بين هذه الضمانات، تلك التي أكدتها (قواعد بكين)، بوجوب حالة التخفيف العقابي، إذ نصت في القاعدة (٢/١٧) على أن: «لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث»، أضف إلى ذلك تلك النصوص التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥/ مايو ١٩٨٤م، والذي جاء فيه:

- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل وبالأمهات الحديثات الولادة أو الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع ولا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
- كما تؤكد المادة (٣٧) من ميثاق حقوق الطفل، بأنه «لا يجوز إصدار أحكام بالإعدام على الأفراد دون (١٨) عاماً، من الذين ارتكبوا جرماً» وكذلك لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بحق النساء الحوامل.

وقبل أن تصرح المادة (٣٧) من ميثاق حقوق الطفل بعدم جواز إعدام الأطفال دون ١٨ سنة، فإن المادة (٥)/ البند (٦) من «الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية» الصادر عام١٩٦١م، كانت قد منعت – أيضاً – هذا النوع من أحكام الإعدام، حيث بينت المادة المذكورة، بأنه «لا يجوز إصدار أحكام غير قابلة للعفو بالإعدام أو الحبس المؤبد بحق الأطفال دون ١٨ عاماً».

وتعتبر هذه المعاهدة من أكثر المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان شمولية من حيث العضوية؛ لأنها حازت على موافقة جميع الدول الإسلامية، مع تحفظها على بعض النصوص، وتحديداً فيما يتعلق بتفسيري موضوع الإسلام، الشريعة والكلمات المشار إليها.

وتأسيساً على ذلك، نجد أن هناك بعض الضمانات الموجودة في (القانون اليمني)، فيما يتعلق بهذه المسألة، نذكر منها:

١ – الاستئناف الإجباري الذي تقوم به النيابة إن لم يقم به الخصوم.

٢ – عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة أو الحوامل حتى يضعن حملهن ويرضعن أطفالهن سنتين.

٣ – وهناك بعض الضمانات غير الموجودة في القانون، كالاستئناف الدولي، أو انتظار الفصل فيها.

إلا أن وجود مثل هذه الضمانات وغيرها، كالمصادقة على الحكم من قبل رئيس الجمهورية وإصدار مرسوم بمقتضى ذلك من قبل النائب العام، لم يشكل رادعاً كافياً، لأنه تم تنفيذ العديد من أحكام الإعدام على أبرياء أو أطفال؛ نتيجة لأن هذه المحاكمات تفتقر أحياناً إلى وجود أبسط الإجراءات في المحاكمات العادلة، فقد ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية، قيام اليمن بتنفيذ عقوبات الإعدام على العديد من الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

وهناك دلائل من واقع الحال في المجتمع اليمني، تؤكد عدم كفاية الضمانات الموجودة في القوانين اليمنية لعقوبة الإعدام، بل هناك من يرى أنه في بعض القضايا يتم تجاهل الضمانات الموجودة في القانون، وهذا أبشع وأخطر.(٥٠)

وإذا كانت هذه هي الإشكالات الرئيسة التي عرفنا من خلالها العوامل الموضوعية لظاهرة إعدام الأحداث دون سن الثامنة عشرة، إلا أن ذلك يثير عدداً من التساؤلات، لعل أهمها، ما هي حجج الذين يؤيدون عقوبة الإعدام في مقابل الذين يرفضونها، وكذلك ماهي الجهود التي بذلت والعراقيل التي تحد من ذلك؟ وهو ما سنتعرف عليه في المبحث القادم من هذا البحث.

(٥٠) هيفاء الشهاري، عقوبة الإعدام في اليمن، ورد في: (عقوبة الإعدام في الوطن العربي، دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية: الأردن، البحرين، السعودية، سوريا، العراق، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب، اليمن)، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٧، ص٢٣٠، ٢٣١.

المبحث الثاني

عقوبة إعدام الأطفال بين مبررات الإبقاء والإلغاء

منذ فترة ليست بالقصيرة اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فبينما احتفظت العديد من الدول بهذه العقوبة، نجد أن دولاً أخرى قد قامت بإلغائها ولجميع الجرائم، في حين أن دولاً أخرى ألغتها لمعظم الجرائم ما عدا الجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب، ووفقاً لذلك، فإننا سنقدم حجج وأسانيد من يرى الإبقاء على هذه العقوبة، في مقابل حجج وأسانيد المؤيدين لإلغائها، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

عقوبة الإعدام ومبرراتها

أولاً: حجج المؤيدين لإبقاء عقوبة الإعدام:

وتستند حجج المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام، إلى الاعتبارات الآتية:

١ - يرى المعارضون لإلغاء عقوبة الإعدام، أن ذلك يعد حماية للنظام والأمن في المجتمع، وأن العقوبة لا تستخدم، إلا تجاه فئة خطيرة على المجتمع تهدد أمنه كما تهدد بقاءه، ولهذا حرص المشرع على هذه العقوبة ردعاً للعتاة من المجرمين، وضماناً لحق الضحايا وعوائلهم.

وتتأسس تلك النظرة على أن من يقتل ظلماً لا بد من حماية حقوق ورثته، وهذا يستلزم معاقبة الظالم، وإلا صارت الحياة فوضى، واعتدى الناس بعضهم على بعض، وأن العدل يقتضي أن من يقتل غيره ظلماً وعدواناً، أن يعاقب بالقتل أيضاً، لتكون هناك مساواة ويتحقق الردع؛ فالقاتل الظالم عندما يعلم بمصيره إذا قتل غيره سيكف عن القتل ويسود الأمان.

٢ - تفي عقوبة الإعدام بحاجات هامة للمجتمع لا يمكن سدها بطرق أخرى، وسواءً نفذت علناً أم حجبت عن الأنظار وراء جدران السجن، فإن الحجة المستخدمة، هي أن عقوبة الإعدام ضرورية على الأقل مؤقتاً من أجل خير المجتمع .

٣ - تعرف عقوبة الإعدام على أنها وسيلة فريدة في فعاليتها وملاءمتها، لمنع الجريمة والمعاقبة عليها، لذا نادت المدرسة الوضعية بالإبقاء عليها بوصفها وسيلة صالحة

لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وهو غاية العقاب، فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر الجانب المريض واستئصاله، وعقوبة الإعدام هي أداة لحماية المنفعة العامة.(٥١)

٤ – إن الحجة الأكثر شيوعاً لتبرير استخدام عقوبة الإعدام، هي عامل الردع، وعقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، بالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي.

٥ – ثم هناك حجة الإعجاز، وتتلخص في أنه يجب قتل المحكوم عليه للتأكد من عدم تكراره للجريمة.

٦ – وبجانب حجج الردع والإعجاز، فإن حجة الجزاء تؤكد أنه يجب قتل مجرمين معينين لا لمنع وقوع الجريمة، بل إرضاء لمطالب العدالة، فالإعدام يعتبر مجازاة على فعل شرير، وبقتل المجرم يظهر المجتمع شجبه لجريمته.

٧ – يتمسك المعارضون لإلغاء عقوبة إعدام الأطفال دون ١٨عاماً بسِن البلوغ الشرعي وتعارض ذلك الإلغاء مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً: حجج المؤيدين لإلغاء عقوبة الإعدام:

يرى المؤيدون لإلغاء عقوبة الإعدام، بأن هناك حججاً وأسانيد علمية، لابد من العمل بها، وهي على النحو الآتي:

١ – تشكل عقوبة الإعدام وفقاً لآراء العديد من المنظمات الدولية، وفقهاء القانون الدولي، عقوبة في منتهى القسوة، واللاإنسانية، والإهانة، وهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها، ويمكن أن تُنزل بالأبرياء.(٥٢)

٢ – من الناحية الإحصائية هناك دلائل مقنعة على أن عقوبة الإعدام لم تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فقد اتضح مراراً أن إلغاء العقوبة لم ينتج عنه ازدياد في جرائم القتل، وأنه عند إعادتها لا يقل عددها.

(٥١) د. محمد عبد الله الشلتاوي، عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٣٠ يوليو، ١٩٩٠م، ص ١٦.

(٥٢) إسحاق أرليج، الأثر الرادع لعقوبة الإعدام.، المجلة الاقتصادية الأمريكية، المجلد ٩٥، العدد (٣٠ يونيو ١٩٧٥)، ص ٣٩٨..

٣ – من الخطأ افتراض أن جميع أو معظم الذين يرتكبون جرائم خطرة، كالقتل، يقومون بذلك بعد التفكير في النتائج بشكل عقلاني، فجرائم القتل ترتكب - في معظم الأحيان - في لحظات انفعال عندما تتغلب العواطف الهائجة على الحلم، وقد ترتكب أيضاً تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو في لحظات الذعر مثلاً، وبعض الأشخاص الذين يقترفون جرائم عنف يكونون فاقدين للتوازن عاجزين عن ضبط عواطفهم أو مصابين بمرض عقلي، وفي كل هذه الحالات لا ينتظر أن يردع الخوف من عقوبة الإعدام من ارتكاب الجريمة.(٥٣)

٤ – اتضح أنه مع عقوبة الإعدام يستحيل إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه، والعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة.

٥ – تتسم عقوبة الإعدام بالضراوة والبشاعة، فالإعدام ليس فيه عظة تربوية بل يوقظ الشهوة إلى سفك الدماء.

٦ – تعد عقوبة الإعدام لا إنسانية؛ لأن الحق في الحياة مقدس، وليس لأي كان فرداً أو دولة أو أي سلطة نزعه، ومن الواجب على كل واحد منا أن يسعى للدفاع عن الحق في الحياة باعتباره الركيزة الأساسية لتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية.(٥٤)

٧ – لا يمكن للعدالة أن تقتل، ولا يمكن أن نقتل باسمها، ثم إن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تذود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.

٨ – لا توجد عدالة منزهة عن الخطأ، وعقوبة الإعدام لا يمكن تدارك أخطائها إن هي نفذت، فاحتمال الخطأ موجود، على الرغم من أن القضاة يدعون أنهم يجتنبون عادة الحكم بتلك العقوبة ما لم تكن أدلة الاتهام قاطعة.

٩ – لا يعقل أن ندعو إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهم حق من حقوقه (الحق في الحياة) يتعرض للانتهاك.

---

(٥٣) منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ٢٠٠٥ / ٠٠٦ / ٥٠ act ٥ ابريل ٢٠٠٥ م، بتصرف .

(٥٤) يوسف إمداد، عقوبة الإعدام في المغرب، ورد في: (عقوبة الإعدام في الوطن العربي دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية: الأردن، البحرين، السعودية، سوريا، العراق، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٧، ص٢٢٢.

١٠ - تعتبر الشريعة الإسلامية، هي الأساس أو الركيزة التي يمكن أن نعتمد عليها لتخفيض عقوبة الإعدام في التشريعات اليمنية؛ فعندما شرعت عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، فإنه بالمقابل اتفق فقهاء الشريعة على أن ذلك لا يتأتى إلا عن طريق الأدلة القطعية في الثبوت والدلالة؛ حيث جعلت لها ضوابط، أهمها ما تضمن العلم ضرورة بتلك الجرائم للكافة ويبينها على وجه التحديد دون لبس، فضلاً على الالتزام بالقاعدة الفقهية (ادرءوا الحدود بالشبهات)، وإن كان الإسلام قد شجع العفو في قضايا الحدود والقصاص بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، فمن باب أولى أن يصدر العفو في الجرائم الأخرى.(٥٥)

مناقشة حجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام:

بإمعان النظر فيما سبق، يمكن القول إن كل طرف من المؤيدين والمعارضين للعقوبة، ينطلق من فلسفته الخاصة، وقناعة لما يتبناه من أفكار، فبالنسبة للمؤيدين للإلغاء فهم يتجهون إلى القول، بأنه وانطلاقاً من معاهدات حقوق الإنسان لا يمكن بأي حال من الأحوال خرقها، في حين يجتمع أصحاب الرأي المخالف لهذه الفكرة حول ما ينص عليه الدين الإسلامي، فيما يتعلق بالقصاص، وفيما يتعلق بجرائم القتل تحديداً، وأنه لا حرج في إصدار العقوبة نفسها لبعض الجرائم التي تلتقي مع جريمة القتل، من حيث خطورتها.

وإن أردنا الآن استقراء أهم المواقف التي تعرفها الساحة اليمنية في مجال النظر إلى عقوبة الإعدام إجمالاً، وعقوبة إعدام الأطفال على الخصوص، فإنه بالنسبة لعقوبة الإعدام بشكل عام، هناك اتجاهات تدعو إلى الإبقاء على العقوبة، وأخرى تدعو إلى الإلغاء الجزئي لها – أي أن بعض الجرائم الخطيرة يجب أن يستمر العمل فيها بعقوبة الإعدام – ، لاسيما جريمتي (القتل العمد والحرابة)، وهناك من ينادي بالإلغاء الفوري للعقوبة، وهناك موقف آخر يذهب في اتجاه الإلغاء التدريجي لهذه العقوبة، على اعتبار ضرورة إعداد وتهيئة الرأي العام لتقبل موقف الإلغاء.

وإذا كان لابد من طرح رؤيتنا الخاصة، فإنه لابد لنا في البدء من طرح رؤية الحكومة، ممثلة بتقرير صادر من وزارة حقوق الإنسان يتحجج للرد على طلب إلغاء عقوبة الإعدام بشكل عام، أو تخفيضها، «بأن تطبيق عقوبة الإعدام راجع لتنفيذها أحكام

(٥٥) هيفاء الشهاري، عقوبة الإعدام في اليمن، مرجع سابق، ص٢٣٤.

الشريعة الإسلامية».[٥٦]، لكنها فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام للأطفال، فإننا نعتقد أن رؤية الحكومة اليمنية تعتبر واضحة، ومتضمنة في نص المادة (٣١ عقوبات)، بالإضافة إلى التزام اليمن بجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر إعدام الأطفال، وهو قبل كل شيء التزام ديني قيمي وأخلاقي حضَّ عليه ديننا الإسلامي الحنيف، غير أننا داخل حقل المنادين بالإلغاء لعقوبة إعدام الأطفال، نؤكد على ضرورة رفع وتوحيد سن المسئولية الجنائية في جميع القوانين ذات العلاقة بالطفل إلى ما لا يتجاوز سن الثامنة عشرة، مع وضع ضمانات للتنفيذ، ومن ثم منع أي انتهاكات تطال حقوق الطفل تحت أي مبرر كان.

وتأكيداً على ذلك، إننا نميل إلى الحجج التي تنادي بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وذلك للمبررات الآتية:

١ – إن ديننا الإسلامي لا يتعارض مطلقاً مع إلغاء هذه العقوبة، على اعتبار أن رعاية وحماية ونماء الطفل تأتي من صميم تعاليم ديننا، بل لقد كان سباقاً في مجال حمايتها.

٢ – تأكيد الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية على إلغاء هذه العقوبة وتوقيع اليمن على معظمها.

٣ – لا تتوافق هذه العقوبة من المنظور الطبي والنفسي والاجتماعي، مع مبادئ حماية الطفولة وتوفير مناخ نفسي وصحي آمن لبقاء ونمو الطفل وحمايته، وبناء جيل متمسك بعقيدته محبٍّ لوطنه، يعمل من أجل تقدمه وازدهاره، ويكون خالياً من العقد والأمراض النفسية والشعور بالغبن والقهر من قبل المجتمع، الذي قد يحرمه بهذه العقوبة من أهم حق لصيق بشخصيته، وهو حقه في الحياة، التي تصونها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والإنسانية جمعاء.

٤ – إن الحجج التي يتذرع بها البعض حول سن البلوغ وتداخلها مع سن الرشد أو النضج والمسؤولية الجنائية، هي في اعتقادنا حجج لا مبرر لها؛ لأن معطيات الطب تؤكد أنه في كثير من الأحوال، يسبق العمر الزمني العمر العقلي للطفل والعكس صحيح، مما يعني أن ظهور علامات البلوغ المعروفة لدى الفتى أو الفتاة قد تكون من الناحية الجسمية فقط، ولا يعني بالمطلق أنه دليل قطعي على بلوغ الرشد من الناحية العقلية.

(٥٦) هيفاء الشهاري، عقوبة الإعدام في اليمن، مرجع سابق، ص٢٦٩.

المطلب الثاني

الجهود المبذولة لمناهضة عقوبة إعدام الأطفال ومعوقاتها

أولاً - الجهود المبذولة:

تعتبر اليمن من الدول التي اعتمدت في دستورها على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية، وتعاملت بإيجابية مع المفاهيم الجديدة المتصلة بالحقوق الإنسانية عامة، وبحقوق الطفل خاصة، باعتبار أن الطفل جزء من الحاضر وكل المستقبل، وإيماناً بذلك انضمت الجمهورية اليمنية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وتعزيزاً لمركز الاتفاقية في القوانين الوطنية، وانطلاقاً من أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية، وبالاستفادة من توصيات اللجنة الدولية، بشأن التقارير التي قدمت في الأعوام (٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦)، وما تلاها من تعقيبات، فقد قامت الحكومة اليمنية بمراجعة شاملة لعدد من القوانين الوطنية ذات العلاقة بحقوق الطفل، وعملت على إعادة النظر فيها وكان من أبرزها:

- قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧.
- قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.
- قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.
- قانون تنظيم السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١.

وقد تم تشكيل لجنة من المختصين القانونيين من الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية، وتم الاستعانة بخبيرين أحدهما وطني والآخر دولي، وبعد مناقشة التشريعات الوطنية، رفع مشروع التعديلات إلى مجلس الوزراء، وتم تداولها وإقرارها ورفعها في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورفعت إلى مجلس النواب، حيث ركزت التعديلات المقدمة على عدد من القضايا الأساسية ذات الصلة بحقوق الطفل، ومنها:

- معالجة التناقض الحاصل بين التشريعات حول تحديد سن الطفل.
- القضايا المتعلقة بـ (حماية الطفل من العنف والاستغلال والحد من ختان الإناث، والزواج المبكر، وعمالة الأطفال، وحقوق الطفل الحدث)؛ وتشديد العقوبات على المخالفين ومنتهكي حقوق الطفل.

- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

وقد اهتمت الحكومة اليمنية بشكل واسع بقضايا حماية الطفولة، وتتركز هذه الاهتمامات في مجالات عمل عديدة، تشمل مجال الحماية التشريعية والقانونية وعدالة الأحداث، ومجال الحماية الاجتماعية الهادفة لحماية حقوق الطفل بشكل عام.(٥٧)، وتطبيقاً لما جاء في بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عملت اليمن - أيضاً - على إصدار العديد من التشريعات والقوانين، بالإضافة إلى التشريعات السابقة، أي لما قبل التوقيع على هذه الاتفاقية.(٥٨)

ونستطيع القول إنه لا شك، بأن هناك جهوداً حثيثة بذلتها الجهات الرسمية، لإرساء قواعد حقوق الإنسان وحقوق الطفل بالأساس، من خلال المساهمة في تقنين التشريعات وإنفاذ القوانين، وتمثيل اليمن في المؤتمرات، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى استحداث الكثير من الجهات والهيئات الرسمية، والإدارات المختصة في المؤسسات الحكومية، ومن هذه الجهات نذكر: (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وزارة حقوق الإنسان، الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة لحماية الأسرة والطفل بوزارة الداخلية، وإدارة الأسرة بوزارة العدل)، وغيرها من الجهات، التي تحرص على رعاية الطفولة، وكذلك إنشاء محاكم ونيابات الأحداث، إلى غير ذلك من الأمور التي تعكس حقيقة تلك الجهود، أما فيما يتعلق بقضية إعدام الأطفال، فإنه يمكن سرد أهم الجهود المبذولة فيما يأتي:

---

(٥٧) عادل دبوان: الأطفال ضحايا العنف بين الحماية القضائية والمجتمعية، ورقة عمل مقدمة في اللقاء التشاوري، الذي نظمه ملتقى الرقي والتقدم - صنعاء خلال الفترة (١٩ - ٢١) أكتوبر ٢٠٠٨م، ص١.

(٥٨) ومن هذه القوانين والقرارات نذكر: قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية، قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن السلطة القضائية، قرار جمهوري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني.، قرار جمهوري بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون، قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ بشأن الخدمة المدنية، قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٣١) لعام ١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم (١٧) للعام ١٩٩٦م القاضي بحماية الأطفال الفقراء المعدمين والذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كأطفال الشوارع والأيتام.، قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الخدمة في القوات المسلحة، قرار جمهوري بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ بإصدار القانون المدني، قرار جمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم٢٤ لسنة ١٩٩٧.، قرار جمهوري بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الأحوال الشخصية، قرار جمهوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، قرار جمهوري بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن التأمينات الاجتماعية، قانون التعليم لعام ١٩٩٢.، قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.، قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥.، قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لعام ١٩٩٦م وتعديله بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.، القرار الجمهوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث، القرار الوزاري رقم (٥) لعام ٢٠٠١م بخصوص إنشاء «وحدة عمالة الأطفال» والقرار الوزاري رقم (٥٦) بشأن لائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين دون ١٨ سنة، قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.

١ – صادقت اليمن على كل من: اتفاقية حقوق الطفل، وهي معاهدة دولية انضمت إليها ١٩٢دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد انضمت إليه (١٦١) دولة، من بينها اليمن، وهما تحظران بوضوح إعدام الأفراد الذين كانوا تحت سن ١٨ عاماً وقت وقوع الجريمة.[٥٩]

٢ – ذكرت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤م، وهي هيئة الخبراء الدولية المعنية بتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنها تعتبر الحظر على إعدام الأطفال جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهي قاعدة مُلزمة لجميع الدول.[٦٠]

٣ – في التعليق العام رقم (١٠) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة – وهي هيئة الخبراء الدولية المعنية بتفسير اتفاقية حقوق الطفل – ذكرت أنه في إطار نظام قضاء الأحداث «إذا لم يكن للسن إثبات، من حق الطفل أن يخضع إلى تحقيق طبي أو اجتماعي موثوق، من شأنه أن يثبت سنه، وفي حالة النزاع أو عدم كفاية الدليل، فإن للطفل الحق في الاستفادة من قاعدة قرينة الشك»[٦١] ولهذه القاعدة أهمية خاصة في قضايا الإعدام، نظراً للحظر المُطلق على إعدام الأحداث بموجب الاتفاقية.

٤ – في عام ١٩٩٤م عدل اليمن قانون العقوبات، فألغى عقوبة الإعدام للأفراد تحت سن ١٨ عاماً، ونص على عقوبة قصوى لا تزيد عن السجن١٠ أعوام لمن يرتكبون جرائم يُعاقب عليها بالإعدام[٦٢]، إلا أن النص القانوني الذي ورد في المادة (٣١)

---

(٥٩) اتفاقية حقوق الطفل مادة ٣٧ (أ) («لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم»). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة (٥٦): (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر).

(٦٠) لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة (٤١) من العهدالدولي، وثيقة أمم متحدة رقم:
(CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994)/24 فقرة(8)

(٦١) لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، تعليق عام رقم (١٠/٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وثيقة أمم متحدة رقم: ١٠/CRC/C/GC فقرة ٣٩.

(٦٢) قانون العقوبات اليمني مادة ٣١.

لا يوضح كيف يتم إجراء التقدير للسن، ولا هو يطلب استفادة المدعى عليهم من مبدأ قرينة الشك، في حالة الشك في أعمارهم. وهنا تكمن الإشكالية في أنه – وطبقاً لمنظمات غير حكومية معنية بعدالة الأحداث في اليمن – لا توجد في اليمن منشآت طب شرعي مناسبة ومجهزة بذوي الخبرة الكافية لإجراء فحوصات تحديد السن.

٥ –تبرز جهود الدولة من خلال تشريعات الطفولة، في قانوني: حقوق الطفل اليمني، ورعاية الأحداث، كما أن أجندة البرلمان الحالي تحتوي على مقترح بتعديل قانون رعاية الأحداث، ومنها مادة من شأنها توسيع مجال اختصاص محاكم الأحداث اليمنية، بحيث تشمل جميع الأفراد تحت سن ١٨عاماً، بدلاً من القانون الحالي الذي يحد من اختصاص هذه المحاكم، لأن إحالة الأحداث إلى هذه المحاكم المختصة، يسمح بالحُكم عليهم على يد قضاة مكلفين بالحكم في حدود العقوبات المخففة التي وضعها القانون.

٦ –في عام ٢٠٠٩م، تم فحص سجل اليمن الخاص بحقوق الإنسان، ضمن الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف، وقد دعمت الحكومة اليمنية توصية من الدنمارك بوقف وضع السجناء الأحداث على ذمة الإعدام، وتوصية من النمسا، برفع سن المسؤولية الجزائية، وتوفير عقوبات بديلة للمخالفين الأحداث، وضمان ألا يتم سجن المخالفين تحت سن ١٨ عاماً إلا كحل أخير.(٦٣)

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأنه على الرغم من وجود كثير من السلبيات والمعوقات التي تحد من تطبيق شعار الطفولة الآمنة في اليمن، ومنها البون الواسع بين ما تنص عليه تلك القوانين، ومستوى تنفيذها على أرض الواقع، إلا أن اليمن حقيقة قد قطعت شوطاً لا يستهان به في هذا المجال، وهذ يعد مؤشراً على أنها لن تتوانى في تنفيذ المزيد من الضمانات التي تعزز من حقوق الطفل مستقبلاً، ومنها حقه الأصيل في الحياة ومكافحة ظاهرة إعدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

(٦٣) مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: اليمن، ٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٩. وثيقة أمم متحدة رقم: ١٣/١٢/A/HRC فقرة ٥٣.

ثانياً - الصعوبات والمعوقات التي تحول دون مناهضة عقوبة إعدام الأطفال في اليمن:

نستطيع القول بأن الجمهورية اليمنية لا تزال تعاني كثيراً من الصعوبات والمعوقات، التي تحد من الإيفاء بكامل التزاماتها تجاه الحقوق المكفولة للطفولة، وخصوصاً فيما يتعلق بمناهضة عقوبة إعدام الأطفال، ويرجع ذلك لعدد كبير من الأسباب والعراقيل، ولعل من أهمها نذكر ما يأتي:

- الظروف والمشكلات التي تمر بها الجمهورية اليمنية في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والأمنية والعدلية.
- الانقسامات الحادة بين الأحزاب والتيارات السياسية.
- إعاقة تنفيذ مخرجات الحوار الوطني.
- توسع منظومة الفساد واكتساحها للأجهزة التشريعية والقضائية والعدلية في اليمن.
- إشكالية التأويل الفقهي لسن البلوغ وسن الرشد والمسئولية الجنائية للأطفال.
- غياب وجود لجنة وطنية مختصة بتحديد السن.
- سهولة تزوير الوثائق القانونية في إطار منظومة الفساد.
- عدم التزام بعض النيابات بمبدأ الاختصاص وفقاً لسن المتهم، وخصوصاً في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.
- تهرب الجهات التشريعية من المصادقة على التعديلات المرفوعة إليها من قبل الحكومة، فيما يتعلق بإلغاء أو تعديل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية الطفولة.
- ضعف مستوى الالتزام بالقرارات والاتفاقيات والنصوص الدولية، لاسيما فيما يتعلق بقضية مناهضة أحكام إعدام الأطفال دون الثامنة عشرة.
- قلة الإمكانيات المادية المخصصة لرعاية الطفولة في الاستراتيجيات والخطط والموازنات العامة للدولة.
- ضعف الإرادة الحقيقية في إصلاح الأجهزة العدلية والمنظومة التشريعية.
- ضعف منظومة الثواب والعقاب في أجهزة الدولة عموماً والأجهزة العدلية تحديداً.
- ضعف مستوى التأهيل والتدريب في الجهاز العدلي.

الخاتمة:

بعد رحلتنا الشاقة والممتعة بين ثنايا ومحاور هذا البحث، الذي حاولنا من خلاله تحقيق أهدافه والإجابة عن تساؤلاته، فإنه لم يبق لنا سوى أن نختتمه بأهم النتائج والتوصيات التي سنوردها وفقاً لما يأتي:

أولاً - النتائج:

النتيجة الأولى:

إن مشكلة إعدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في اليمن، ترجع إلى عوامل متعددة، لعل من أهمها:

- وجود نوعٍ من التعارض واللبس في القوانين اليمنية ذات الصلة بحقوق الطفل، وخصوصاً تلك النصوص والمواد القانونية، التي لها علاقة بتعريف الطفل والحدث، وتحديد سن الرشد والمسئولية الجنائية للأطفال، كما هو عليه الحال في التناقض الموجود بين كل من: قانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث وقانون الجرائم والعقوبات.
- هناك الكثير من الأطفال يحكم عليهم بالإعدام أو بالسجن لسنوات باعتبارهم راشدين، بسبب إشكالية تحديد السن عند عدم وجود وثائق تثبت ذلك، والمشكلة تكمن في مصداقية تحديد ذلك عند الاستعانة بخبير أو مدى دقة الفحص الطبي.
- وجود مشكلة في استخدام وتوظيف المصطلحات اللغوية والقانونية ومدلولاتها، كما هو حاصل في تعريف الطفل والحدث والقاصر في قوانين رعاية الطفولة والقوانين ذات الصلة.
- عدم الاستفادة من قرينة الشك - أحياناً - التي يجب أن تفسر لصالح الحدث المتهم.

النتيجة الثانية:

يتم الدفع أحياناً بقضايا بعض الأطفال إلى النيابات العادية، دون التثبت من سنهم الحقيقي أو من اختصاص النيابة في النظر بالقضية، ومن ثم تستكمل إجراءات الترافع أمام المحاكم العادية والقضاة الجزائيين، ويؤدي ذلك إلى حرمان هؤلاء الأطفال من الحقوق المكفولة لهم في القانون أمام نيابات ومحاكم الأحداث.، بالإضافة إلى أن بعض القضاة لا يتعاملون مع روح القانون، وإنما يكتفون بالتطبيق الجامد لنصوص مواد القانون دون مراعاة لمصالح الطفل الفضلى.

النتيجة الثالثة:

توجد دلائل تؤكد عدم كفاية الضمانات الموجودة في القوانين اليمنية لعقوبة الإعدام، بل هناك من يرى أنه في بعض الأوقات، يتم تجاهل الضمانات الموجودة في القانون، وهذا أبشع وأخطر.

النتيجة الرابعة:

إن قانون الجرائم والعقوبات كان أرحم بالطفل من قانون رعاية الأحداث، عندما عمل بمبدأ التخفيف في عقوبة إعدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

النتيجة الخامسة:

أبانت نتائج البحث عن أهم المواقف التي تعرفها الساحة اليمنية في مجال الإبقاء أو الإلغاء لعقوبة الإعدام إجمالاً، وعقوبة إعدام الأطفال على الخصوص، يمكن بيانها في الآتي:

- اتجاهات تدعو إلى الإبقاء على العقوبة.
- اتجاهات أخرى تدعو إلى الإلغاء الجزئي لها؛ (أي أن بعض الجرائم الخطيرة يجب أن يستمر العمل فيها بعقوبة الإعدام، وخصوصاً جريمة القتل العمد والحرابة).
- هناك من ينادي بالإلغاء الفوري للعقوبة.
- هناك موقف آخر يذهب في اتجاه الإلغاء التدريجي لهذه العقوبة، على اعتبار ضرورة إعداد وتهيئة الرأي العام لتقبل موقف الإلغاء.

النتيجة السادسة:

لا توجد معلومات وإحصاءات دقيقة ومركزية حول مجموعة الأحكام الصادرة في حق الأطفال الذين يرتكبون جرائم القتل، وهو أمر يجعل المسؤولين وأصحاب القرار بعيدين عن حقيقة المشكلة وخطورتها.

النتيجة السابعة:

إن أي ضمانات جديدة لمنع عقوبة إعدام الأطفال، لن يتأتى أثرها ما لم تكن مقرة ضمن التشريعات الوطنية ومعمولاً بها على أرض الواقع، فالتجربة تبين أن وجود أي ضمانات سابقة لم يعف العديد من الأبرياء من تنفيذ عقوبة الإعدام.

ثانياً - التوصيات والمقترحات:

من خلال عرض النتائج السابق ذكرها، فإننا نوصي بالآتي :

١ – ضرورة اتخاذ خطوات عملية جريئة وشجاعة، للقيام بمراجعة وتعديل القوانين اليمنية ذات العلاقة بالطفولة، وخصوصاً فيما يتعلق بقانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث وقانون الجرائم والعقوبات، ونقترح آلية عمل للتنفيذ، وفقاً للآتي:

أ - اعتماد تعريف الطفل أو الحدث، بأنه: « كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره»، وتضمين ذلك في كل من قانوني حقوق الطفل ورعاية الأحداث، وإزالة كل ما يخالف ذلك من المواد والنصوص القانونية.

ب - اعتماد سن الرشد ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة.

ج - أن يتم جمع كل النصوص والمواد القانونية الموجودة في كل من: (قانون الجرائم والعقوبات، وقانون رعاية الأحداث، وقانون الطفل)، في قانون واحد، يسمى قانون حقوق الطفل، على أن يتم تخصيص قسم منه يعالج قضايا الطفل الحدث بدلاً عن قانون رعاية الأحداث من أجل تحقيق مصالح الطفل الفضلى.

٢ – ضرورة الاستجابة لكل المخرجات التي تنادي بسرعة إجراء التعديلات في القوانين والتشريعات اليمنية ذات العلاقة بحقوق الطفل، لاسيما المعروضة حالياً أمام الجهات التشريعية، من أجل توفير الحماية الكاملة لحقوق الطفل، وخصوصاً فيما يتعلق بعقوبة إعدام الأطفال.

٣ – ضرورة أن يتولى تحديد سن الطفل أو الحدث لجنة طبية مختصة في وزارة الصحة، بناءً على طلب من الجهات القضائية.

٤ – وضع ضمانات كافية لإلزام النيابة العامة، بمبدأ الاختصاص عند النظر في القضايا التي من المحتمل أن يكون فيها المتهم طفلاً، وإلزام كافة أعضاء النيابة بضرورة التأكد ابتداءً من سن المتهم قبل مباشرة إجراءات التحقيق معه، فإذا تأكد أنه غير بالغ، تتم إحالته فوراً إلى نيابات الأحداث المختصة؛ لأن هذه هي الضمانة الأكيدة للحيلولة دون صدور أحكام إعدام أو سجن بحق الأحداث في اليمن.

٥ – عند الشك في سن المتهم ينبغي على النيابة والقضاء تفسير هذا الشك لمصلحة الحدث طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها في العالم بأسره، التي تفسر الشك لصالح المتهم.

٦ – لا بد من وضع مجموعة من الضمانات الحقيقية والمناسبة للمعنيين بتحديد سن الحدث في القضايا الجنائية، من أجل منع تعرضهم لأي ضغوط أو استقطابهم بأي وسيلة كانت، أو أن يكونوا عرضةً للانتقام من أولياء الدم، مع ضرورة وضع مجموعة من وسائل الرقابة والعقوبات المشددة لمن يخل منهم بميثاق وشرف المهنة.

٧ – ضرورة بناء استراتيجية وطنية لمنع عقوبة إعدام الأطفال، يكون من أبرز مرتكزاتها:

- العمل على الوقف الفوري وغير المشروط لأي أحكام إعدام صدرت بحق الأحداث دون سن الثامنة عشرة أو يحتمل أن تصدر بحقهم، من الذين يخضعون لقرينة الشك في أعمارهم وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ومعالجة ذلك بروية وحذر من خلال تكليف الجهات القضائية للجان طبية مختصة بذلك.
- جمع إحصاءات دقيقة وأرقام حقيقية عن حجم هذه الظاهرة من أجل تقييمها ومعالجتها بشكل علمي ومدروس.
- التوعية القانونية والتثقيف المستمر بمختلف الوسائل المتاحة للتعريف بمخاطر وآثار هذه الظاهرة، ومخاطر التعسف في استخدام العنف ضد الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بأحكام الإعدام للأطفال دون سن الثامنة عشرة.
- الأخذ بالملاحظات التي وردت ضمن التوصيات المقدمة من الدول على ضوء مناقشة تقرير اليمن الثاني للاستعراض الدوري الشامل لعام٢٠١٤م، التي تم قبولها وتأييدها من الجانب اليمني، فيما يتعلق بعقوبة إعدام الأطفال. (٦٤)

٨ – التأكيد على أن أي استراتيجية للقضاء على مشكلة إعدام الأطفال لن تؤتي ثمارها إلا بتحقق عدة مبادئ أهمها:

- مبدأ استقلالية القضاء.
- محاربة الفساد في الأجهزة العدلية.
- مبدأ الفصل بين السلطات، وليس المقصود الفصل التام، وإنما يقصد به إيجاد تعاون وتوازن بين الهيئات السياسية (التشريعية والتنفيذية).

(٦٤) الدول التي قدمت التوصيات هي: الأوروغواي، التشيك، ألمانيا، إيطاليا، ليتوانيا، سويسرا، المملكة المتحدة، المكسيك، النرويج، وإسبانيا، على التوالي. للمزيد انظر: http://www.mhrye.org/740/741/827

- تفعيل الرقابة على دستورية القوانين وإقرار مبدأ الرقابة السياسية والقضائية عليها.

٩ – وأخيراً نؤكد بأن أي معالجة حقيقية لهذه الظاهرة أو لغيرها من الظواهر التي يكون ضحيتها الأطفال، يجب أن تضع في الاعتبار ضرورة أن تقوم الجهات المختصة بوضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من التعرض للانحراف والجنوح، وتعالج وضعية الأطفال والشباب الذين يعيشون ظروفاً صعبة، لما تمثله هذه الشريحة من أهمية لحاضر المجتمع ومستقبله، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الرؤية المستقبلية ومعايير التوقع والاحتمال، وينبغي قبل البدء بوضع الاستراتيجية وصياغتها، التعرف على البيئتين الداخلية والخارجية ونقاط القوة ومواطن الضعف، كي تكون الخطة أكثر واقعية وعملية، لأن تأصيل الفكر الاستراتيجي يقتضي التحول من العاطفة والحماس إلى الدراسة والتحليل الذي يعتمد المقارنة والدقة والموازنة وحسن التقدير للواقع، والقدرة على المواءمة بين الإمكانات المتوفرة والفرص المتاحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - المصادر:

- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.
- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الصادر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ .
- الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدرر المختارة، ج٢.
- الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، دار الريان للتراث، مصر، ط١، ١٩٨٧.
- محمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١٢.

ثانياً - المراجع باللغة العربية:

- السيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٢.
- حسين أحمد الحضوري: انحراف الأحداث، (المسؤولية الجنائية، التدابير الاحترازية، إجراءات المحاكمة)، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، دار الكتب اليمنية، ٢٠١٦.
- رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة بريستول، ط٢، ٢٠٠٢.
- رشيدة علي النصيري، تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الجمهورية اليمنية، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٩.
- عبد المؤمن شجاع الدين: إثبات سن الطفل المتهم في القانون اليمني، منشورات جامعة صنعاء، ٢٠١٣.
- عبد الرحمن عبد الوهاب، الاتفاقية الدولية وأثرها على المستوى اليمني، هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، ط٢، ٢٠١٢.
- علي حسن الشرفي، حقوق الطفل والحدث والحماية المقررة لها، ورقة عمل قدمت في ندوة (الحدث ومستقبل أفضل)، نظمتها وزارة حقوق الإنسان، في صنعاء في الفترة من (١٧ـ ١٨) يوليو، ٢٠٠٤.
- علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، ط٣، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ١٩٩٧.

- علي حميد العولقي، الحماية الجنائية للأطفال، منشورات المدرسة الديمقراطية، صنعاء، بدون تاريخ.
- عادل يحيى قرني: النظرية العامة للأهلية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- محمود السقا: فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

ثالثاً - القرارات والقوانين والاتفاقيات والتقارير المحلية والدولية:

- القانون رقم (٤٥)، بشأن حقوق الطفل اليمني، لسنة ٢٠٠٢.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠)، لسنة١٩٩٢، بشأن الأحوال الشخصية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢)، لسنة ١٩٩٤، بشأن الجرائم والعقوبات.
- القرار الجمهوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٥)، لسنة ١٩٩٥، بشأن قانون العمل.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣)، لسنة ١٩٩٢، بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣)، لسنة ١٩٩١، بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩)، لسنة ١٩٩٢، بشأن إصدار القانون المدني.
- القانون رقم (٦٧)، لسنة ١٩٩١، بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- القانون رقم (١)، لسنة ١٩٩٠، بشأن السلطة القضائية.
- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) المادة (١٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، لجنة حقوق الطفل، اليمن، ١٥فبراير، ٢٠٠٨.

- التقرير المقابل الرابع المحدث حول أوضاع الأطفال في اليمن للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل المقدم للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٢.
- المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الصادرة بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ١٩٨٩.
- لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة (٤١) من العهد.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994)24 .
- لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، تعليق عام رقم١٠ ، بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (٢٠٠٧).
- وثيقة الأمم المتحدة رقم . CRC/C/GC/10
- مشروع التعديلات القانونية للدستور وقانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث وقانون الجرائم والعقوبات، إعداد الفريق الوطني لمراجعة التشريعات، صنعاء، ٢٠١٢.
- منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ٢٠٠٥ / ٠٠٦ / ٥٠ act ٥ إبريل ٢٠٠٥.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: اليمن، ٥ يونيو/حزيران، ٢٠٠٩.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم. 13/A/HRC/12.

رابعاً - الدراسات والبحوث والندوات والدوريات:

- أيمن عقيل، وآخرون، دراسة حول «الإعدام ليس ضرورة اجتماعية»، إصدار (مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية)، مقدمة إلى التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- إسحاق أرليج، الأثر الرادع لعقوبة الإعدام، المجلة الاقتصادية الأمريكية، المجلد ٩٥، العدد٣٠، يونيو، ١٩٧٥.

- حسن الجندي: الحماية الجنائية للأحداث في القانون اليمني، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٢م.
- عباس الجراري، تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان، ورد ضمن بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في الرباط، حول حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، من (٢٠ - ٢٢) أكتوبر عام ١٩٩٧، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسيسكو، ٢٠٠١.
- عماد الدين باقي، الحق في الحياة، (٢)، إعدام الأطفال، دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية، ترجمة صادق العبادي، منشورات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إيران، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
- عادل دبوان: الأطفال ضحايا العنف بين الحماية القضائية والمجتمعية، ورقة عمل مقدمة في اللقاء التشاوري، الذي نظمه ملتقى الرقي والتقدم - صنعاء خلال الفترة (١٩ - ٢١)، أكتوبر ٢٠٠٨.
- محمد عبدالله الشلتاوي، عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٣٠ يوليو، ١٩٩٠.
- هيفاء الشهاري، عقوبة الإعدام في اليمن ورد ضمن: (عقوبة الإعدام في الوطن العربي، دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية: الأردن، البحرين، السعودية، سوريا، العراق، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٧.
- يوسف إمداد، عقوبة الإعدام في المغرب، ورد ضمن: (عقوبة الإعدام في الوطن العربي، دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية: الأردن، البحرين، السعودية، سوريا، العراق، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٧.

خامساً - مراجع الإنترنت:

- أحمد داود، صحيفة صوت الشورى، الأربعاء، ٣٠ أكتوبر، ٢٠١٢. المصدر:// :http sawtshouraonline.com
- صحيفة المقال الإلكترونية: الثلاثاء ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ - ١٦ سبتمبر ٢٠١٤.

المصدر: http://www.almaqal.net/archives/18694